

جامعة مولود معمري تيزي وزو



الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

نظام العقوبات التكميلية في القانون

الجزائي:

قانون العقوبات الجزائي نموذجاً

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت الاشراف الأستاذة:

د/ أيت مولود سامية

من اعداد الطالبة:

عبدلي وردة

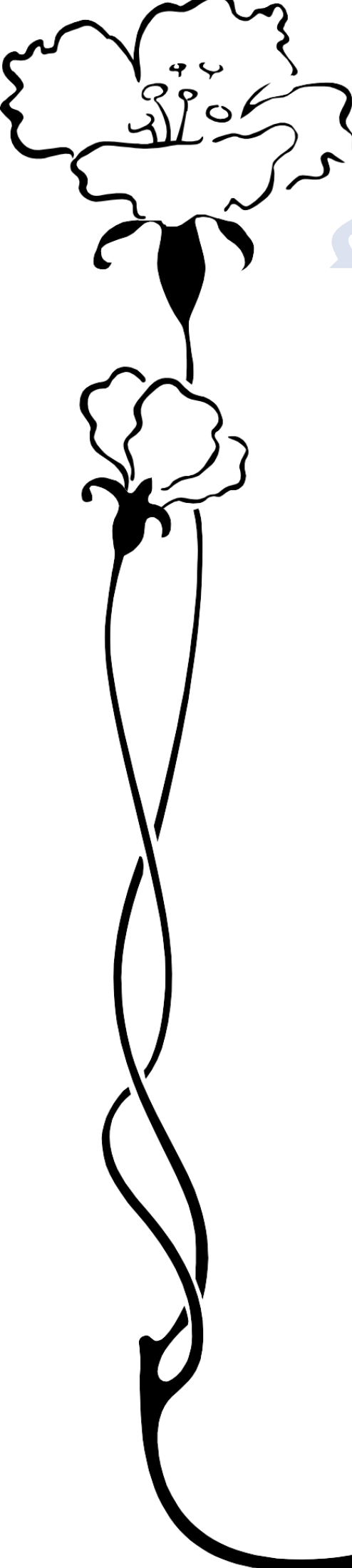
لجنة المناقشة:

- د/ مخلوفي مليكة، أستاذة محاضرة "أ"
- د/ أيت مولود سامية، أستاذة محاضرة "أ"
- د/ حابت أمال، أستاذة محاضرة "أ"
- رئيسا
- مشرفا ومقررا
- ممتحنا

تاريخ المناقشة:

2024-06-27

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء

من قال انا لها

«نالها»

وأنا ها هنا

أهدي تخرجي

إلى جدي الحاني

وأمي المحاربة

إخواني وصديقتي

وإلى نفسي

وردة عبدلي

شكر وعرفان

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بالشكر والامتنان إلى من كانت سندا لي
أمي الغالية التي كانت إلى جانبي لأصل إلى ما
وصلت إليه اليوم كما أشكر جدي الذي كان نعم الأب.

ولا يفوتني شكر كل من كونني من أساتذة وكل
من ساهم لتوفير متطلبات اللازمة لإتمام ما بدأت به،
خاصة الأستاذة أيت مولود التي لم تبخل على
بتوجيهات والنصائح التي لا شك أنها أثراء وإضافة
لنوعية الموضوع.

كما نوجه الشكر الجزيل إلى كل من رافقني
طوال مشواري الدراسي من أصدقاء وزملاء.

مقدمة

ارتبطت العقوبة الجزائية ارتباطاً وثيقاً بظاهرة الجريمة والتي لازمت البشرية منذ القدم، ولم تستقر وظيفتها على وتيرة واحدة بل تعددت وتنوعت تبعاً لاختلاف المفاهيم واتساع التغيرات، وتباين النظرة إلى الجريمة والسلوك الإجرامي.

ساهم العقل الإنساني الذي يتسم بالنمو والتطور المستمر، في تطوير مفاهيم النظام العقابي. ولما كان النظام العقابي يرتبط في حقيقته بمشكلة الحرية والسلطة ولا يمكن الفصل بينهما، إذ وجود سلطة ذات سيادة أمر لازم لممارسة العقاب، فقد كشف التسلسل التاريخي أن العقوبة ظلت لمدة طويلة من التاريخ تقوم على فكرة الانتقام من الجاني الذي بدأ في مرحلته الأولى، في مجتمع العائلة، في صورة انتقام فردي، ثم انتقل في مرحلة ثانية، مجتمع العشيرة، إلى صورة الانتقام الجماعي.

ثم تبلورت فكرة العقاب مع ظهور الدولة في العصور الوسطى، لتصبح غايتها التكفير عن الإثم لدى الجاني وتهديداً يرجى منه منع الآخرين من الاعتداء على النظام العام، فتحوّل مسار رد الفعل عن الجريمة من ثأر غايته الانتقام إلى جزاء نفعي يقابل الجريمة ويهدف إلى تكفير عن الإثم، وصيانة المجتمع عن الجرائم مستقبلاً.

غير أنّ الجزاء في الشكل العقوبات البدنية كانت، في تلك الحقبة من الزمان، الصورة الوحيدة لرد الفعل إزاء الجريمة، تنفذ بأبشع الطرق كالإعدام وبتر الأعضاء والكَيّ بالنار والتقييد بالسلاسل الحديدية... وغيرها، لانتشار الاعتقاد بأنه كلما كان الجزاء قاسياً كلما تحقق الدفاع عن المجتمع أكثر. الأمر الذي أدى بالرأي العام إلى استنكار الأوضاع السائدة والمطالبة بإلغاء هذه العقوبات واستبدالها بعقوبات تكون أكثر إنسانية تهدف إلى إصلاح وتأهيل الجناة. وكانت الجهود التي بذلها العديد من الفلاسفة والمفكرين، والتي ظهرت في شكل المدارس العقابية، في مجال الإصلاح العقابي، أثرها المباشر في التمهيد لقيام ثورات سياسية يرجع لها الفضل في تطوير النظام العقابي، وذلك من خلال محاولة مؤسسي تلك المدارس وضع ضوابط

وحدود تنقيدها بها السلطة التشريعية قبل السلطة القضائية تتعلق بمضمون العقوبة وأغراضها ومقدارها وتحديدها وكيفية تطبيقها.

يعد مبدأ التناسب من أهم المبادئ التي تمخضت عن تطوير النظام العقابي في العصر الحديث، ذلك أن الواقع الإنساني أثبت أن الأفراد ليسوا سواء من حيث التكوين العضوي والنفسي، وبالتالي من حيث الاستعداد السابق للانحراف، فالعقوبات المضادة لقيم الجماعة درجات، وهو ما يفرض ضرورة الاعتماد على سياسة التقريد العقابي لضمان المعاملة الجزائية للحالة الفردية التي ثبت إدانتها، لضمان إصلاحها وإعادة إدماجها الاجتماعي وعدم العودة إلى الجريمة.

أشار إعلان حقوق الإنسان لسنة 1889 في المادة الثامنة منه إلى مضمون مبدأ التناسب، حينها أكد من خلالها على وجوب عدم تضمن القانون إلا على العقوبات الضرورية، أي تلك المتناسبة مع خطورة السلوك غير المشروع، والقيمة والمصلحة المعتدى عليها، وذلك بقدر ما أصابها من ضرر أو ما تعرضت له من خطر، مع النظر إلى ما وقع من الفاعل من خطأ.

كما نص الدستور الجزائري بدور على مضمون مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب من خلال تكريسه لمبادئ تعدد حجب الزاوية الذي تقوم عليه هذا المبدأ، والتي تتمثل في مبدأ معاقبة القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة ومبدأ قيام القضاء على الشرعية والمساواة وخضوع العقوبات لمبدأ الشرعية والشخصية⁽¹⁾.

وتطبيقا للدستور اعتمد المشرع الجزائري في تصنيفه للعقوبات على التصنيف الذي يقوم على الأحكام التي تميز العقوبات عن بعضها البعض، على أساس أن هناك من العقوبات ما يعتبر جزاء رئيسيا أو أصليا للجريمة، وهناك ما يعتبر منها مجرد جزاء ثانوي يتبع العقوبة الأصلية، كون تطبيق هذه الأخيرة بمفردها لا يحقق في الواقع المعاملة الشخصية للجناة، والتي تعرف بالعقوبات التكميلية والتي هي محو دراستنا لاستظهار أهمية الموضوع وكون العقوبات

¹ - أنظر في ذلك المواد 25 و165 و167 على التوالي من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

التكميلية عقوبة مهمشة من قبل الباحثين والفقهاء رغم كونها عقوبة رادعة ومحقة لأهدافها وتتميز بالتفريد العقابي فكل حالة والعقوبة المطبقة لها ماسة بكل الجوانب ونستظهر العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية واختلاف العقوبة التي قد تطبق عليهم. ومن الصعوبات التي لاقيتها قلة المراجع التي تناولت الموضوع وتغيير الخطة كل مرة لمسايرة الموضوع بدقة فالكثير من المعلومات كان يلزم الاخذ بها من القواعد العامة، ولم لن يكون ذا فائدة ان تم إعادة ما تم دراسته من قبل.

ومن اجل دراسة هذا الموضوع وعلى ضوء ما تقدم سنطرح الإشكالية التالية:

- ففيمما يتمثل النظام القانوني العقوبات التكميلية في ظل قانون العقوبات الجزائري؟

سنعتمد في معالجتنا لهذه الإشكالية على المنهج الوصفي والتحليلي الذي سنبيين من خلاله مفهوم العقوبات التكميلية (الفصل الأول)، وأنواعها (الفصل الثاني)، محاولين إبراز في كل مرة كيف يمكن لهذا الصنف من العقوبات تحقيق التفريد العقابي الذي تقوم عليه السياسة العقابية الجزائرية المعاصرة.

الفصل الأول

نظام العقوبات التكميلية

الأصل أنه لا يوجد نظام عقابي يقوم على صنف واحد من العقوبات، بل تتنوع العقوبات وفقا لتنوع الحقوق التي يرى المشرع ضرورة حمايتها جزائيا، كما أنه تبعا لهذه الأهمية تكون شدة العقوبة أو خفتها، وفي تصنيفه للعقوبات اعتمد المشرع الجزائري على معيار استقلالية العقوبة، الذي تنقسم العقوبات وفقه إلى عقوبات أصلية، وأخرى غير أصلية أي ثانوية. يعكس معيار استقلالية العقوبة بذاتها مدى كفاية هذه الأخيرة لتحقيق الغرض من العقاب، وتلك هي طائفة العقوبات الأصلية، ومثالها في قانون العقوبات الجزائري كافة العقوبات المقررة أصلا للجنايات والجرح والمخالفات والتي تتدرج تبعا لجسامة الجريمة⁽¹⁾. أما العقوبات غير الأصلية فهي تلك التي لا تستقل بذاتها، وإنما لابد أن تكون تابعة لعقوبة أصلية، تتضمن بصفة عامة الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى، التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها بحسب ما تقتضيه حماية مصلحة المجتمع وردع الجاني.

وتعد العقوبات التكميلية إحدى أصناف العقوبات غير الأصلية، ودراسة ماهيتها يتطلب منا الأمر في مقام أول تحديد مفهومها والخصائص المميزة لها (المبحث الأول)، وفي مقام ثان دراسة الحكام التي تقوم عليها وذلك من خلال دراسة السياسة الجنائية المتبعة في الحكم بها وتنفيذها (المبحث الثاني).

¹ - أنظر في ذلك ما نصت عليه المواد 5 و5 مكرر و18 مكرر و18 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

المبحث الأول

مفهوم العقوبات التكميلية

تعتبر العقوبات التكميلية الصورة الثانية للعقوبات غير الأصلية، ظهرت إلى جانب العقوبات الأصلية بوصفها ايلاما إضافيا يلحق بالإيلام الأساسي الذي تتضمنه العقوبة الأصلية، جاء كموائمة تشريعية لسياسة التجريم والعقاب إذ قد لا تكون العقوبة الأصلية كافية في حد ذاتها لتحقيق الغاية من العقاب، تصيب مرتكب السلوك الإجرامي كنتيجة قانونية لتصرفه غير المشروع، فما هو تعريف العقوبات التكميلية (المطلب الأول) وماهي الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف العقوبات التكميلية

ليس من صلاحية المشرع عادة وضع تعريفات عامة، لحرصه على إبقاء النص القانوني عامة والنص الجزائي خاصة، قابلا للحياة وللتطبيق مستقبلا على الوقائع المستجدة، ومع ذلك، ولتمييزها عن غيرها من العقوبات الإضافية الشبيهة بها، عرف قانون العقوبات الجزائري في المادة الرابعة الفقرة الثالثة منها العقوبات التكميلية على أنها « **العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية** ». وهذا معناه أن العقوبة التكميلية عقوبة تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية، يقضي بها القاضي الجزائي بحسب ما يقرره القانون، تارة يقضي بها بصفة إجبارية، وتارة أخرى يقضي بها بصفة اختيارية كما ستأتي تفصيل ذلك لاحقا.

نص قانون العقوبات عليها في المادة 09 منه بالنسبة للشخص الطبيعي وفي المادة 18

مكرر البند رقم 2 بالنسبة للشخص المعنوي.

لم يهتم المشرع الجزائري بالنص صراحة على نطاق تطبيق العقوبات التكميلية، فهو لم يتطرق في قانون العقوبات لموضوع إمكانية أو عدم إمكانية تطبيقها على الأحداث، غير أنه بالرجوع إلى قانون حماية الطفل⁽¹⁾ لاسيما المادتين 85 و86 المتعلقة بتحديد تدابير الحماية والتهذيب والعقوبات التي يمكن تطبيقها على الحدث الجانح في مواد الجنايات والجرح، واللتان لا يجوز وفقهما الحكم على الحدث المدان إلا بالتدابير التربوية المحددة أو استثناء بعقوبة الحبس أو الغرامة، وبالتالي لا يجوز مبدئياً الحكم على الأحداث بالعقوبات التكميلية.

كما أن قانون العقوبات لم ينص بصفة صريحة على إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية في مادة المخالفات، على خلاف الوضع في القانون الفرنسي الذي أجاز ذلك صراحة في المادة 131-14 من قانون العقوبات⁽²⁾، وهو ما قد يوحي بأن العقوبات التكميلية في القانون الجزائري تأتي مكملات لعقوبات أصلية في مواد الجنايات والجرح وكذلك في المخالفات قصد تشخيص

¹ - قانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر. عدد 39، صادر بتاريخ 19 يوليو 2015، معدل ومتمم بالقانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر. عدد 32، صادر بتاريخ 09 مايو 2023.

2- Pour toutes les contraventions de la 5e classe, une ou plusieurs des peines privatives ou restrictives de droits suivantes peuvent être prononcées:

- 1° La suspension, pour une durée d'un an au plus, du permis de conduire, cette suspension pouvant être limitée à la conduite en dehors de l'activité professionnelle ; cette limitation n'est toutefois pas possible en cas de contravention pour laquelle la suspension du permis de conduire, encourue à titre de peine complémentaire, ne peut pas être limitée à la conduite en dehors de l'activité professionnelle ;
- 2° L'immobilisation, pour une durée de six mois au plus, d'un ou de plusieurs véhicules appartenant au condamné ;
- 3° La confiscation d'une ou de plusieurs armes dont le condamné est propriétaire ou dont il a la libre disposition ;
- 4° Le retrait du permis de chasser, avec interdiction de solliciter la délivrance d'un nouveau permis pendant un an au plus ;
- 5° L'interdiction, pour une durée d'un an au plus, d'émettre des chèques autres que ceux qui permettent le retrait de fonds par le tireur auprès du tiré ou ceux qui sont certifiés et d'utiliser des cartes de paiement ;
- 6° La confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit. Toutefois, cette confiscation ne peut pas être prononcée en matière de délit de presse. Version en vigueur depuis le 13 juin 2003; modifié par Loi n°2003-495 du 12 juin 2003 - art. 5 () JORF 13 juin 2003, <https://www.legifrance.gouv.fr/codes>, visité le : 8/6/2024.

وتفريد العقاب حسب حال وظروف المتهم وكيفية وقوع الجريمة⁽¹⁾؛ وفي المقابل لم يقيم المشرع باستثناء مجال المخالفات من تطبيق العقوبات التكميلية ما يفسح المجال للقاضي لتطبيقها، بل نص على وجوب تطبيقها في حالة الإدانة من أجل ارتكاب مخالفة على غرار عقوبة المصادرة وعقوبة تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

كما أكد اجتهاد القضاء في فرنسا أن صفة المحكوم عليه كأجنبي لا تحول دون الحكم عليه بالعقوبات التكميلية لاسيما الحرمان الوارد في المادة 42 من قانون العقوبات عندما تكون الجنحة التي أدين بها قد ارتكبت فوق التراب الفرنسي⁽²⁾. وإن لم ينص قانون العقوبات الجزائري على تطبيق العقوبات التكميلية على المحكوم عليهم الأجانب، فإنه يستفاد جواز ذلك بصفة ضمنية من نص المادة 13 منه والتي تتعلق بعقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، وهي عقوبة تتعلق بالمحكوم عليهم الأجانب فقط الذين يدانون من أجل ارتكابهم جنائية أو جنحة، حتى ولو كانوا يقيمون فوق التراب الوطني بصفة شرعية.

هذا وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن مفهوم العقوبات التكميلية في القانون الجزائري قد تعرض للتعديل إثر صدور القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات فما هو مدلول العقوبات التكميلية قبل تعديل 2006 (الفرع الأول) وبعد 2006 (الفرع الثاني).

¹ - جمال نجيمي، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري: مقارنة بقانون العقوبات الفرنسي، وعلى ضوء الاجتهاد القضائي، للمحكمة العليا ومحكمة النقض الدولية، دار هوم، الجزائر، 2016، 87 وعبد الله أوهيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 412.

² - قرار الغرفة الجنائية، ملف رقم 62-644.92، الصادر بتاريخ 1963/01/22، قرار ذكره نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص 88.

الفرع الأول

مدلول العقوبات التكميلية قبل تعديل 2006.

كانت العقوبات غير الأصلية أي الثانوية أو الإضافية في قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، نوعان: عقوبات تبعية وأخرى تكميلية.

كانت العقوبات التبعية عقوبات تتعلق بالعقوبات الجنائية وحدها تطبق دون ما حاجة إلى الحكم بها مباشرة وآليا، بمعنى يشترط لتطبيقها أن تكون العقوبة المقضي بها جنائية، أي أن يكون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بالسجن، أما إذا استفاد المحكوم عليه من الظروف المخففة وحكم تبعا لذلك بعقوبة جنحية ولتكن لمدة ثلاث سنوات، فإنه في هذه الحالة لا تطبق عليه العقوبات التبعية، كون العقوبة المحكوم بها جنحية ولبست جنائية، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة التي أدين من أجلها جنائية أم جنحة.

نصت على العقوبات التبعية المادة 6 من قانون العقوبات، وكانت تتمثل في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، وذلك قبل إلغائها.

أما العقوبات التكميلية فتتص عليها المادة 9 من قانون العقوبات منذ صدوره بموجب الأمر رقم 66-156 وكانت تتمثل في سبع عقوبات هي: الاعتقال، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، الحل الشخص الاعتباري ونشر الحكم. وقد تعرضت هذه المادة للتعديل بموجب القانون رقم 89-05 حيث ألغيت من العقوبات التكميلية عقوبة الاعتقال⁽¹⁾، بينما احتفظ بالعقوبات الأخرى، والتي أصبح عددها ست عقوبات. وهذه هي العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، كانت تطبق تارة بصفة إجبارية حيث يلزم

¹ - عرفت المادة الأول من القانون رقم 82-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 عقوبة الاعتقال بأنها « حجز بعض العائدين للإجرام المذكورين في المادة 60 مدة غير محدودة في إحدى مؤسسات التأهيل الاجتماعي، غير أنه لا = يمكن تطبيق الحجز على النساء والأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 60 سنة أو يقل عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة. ولا يشمل الاعتقال العقوبات الصادرة على الحدث البالغ 18 سنة».

القاضي بالحكم بها على غرار المصادرة ونشر الحكم وهما مقررتان في حالات معدودة، وتطبق تارة أخرى بصفة جوازية.

أما العقوبات التكميلية التي كانت تطبق على الشخص المعنوي، فنصت عليها المادة 18 مكرر في البند 2 منها، والتي أضيفت بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وهو القانون الذي كرس المشرع الجزائري بموجبه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لم تميز المادة 18 مكرر بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية بنصها « **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:**

1- الغرامة التي تساوي من مرة الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر وغير مباشر نهائيا وغير نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته».

وفي مادة المخالفات نصت المادة 18 مكرر 1 في الفقرة الثانية منها على أنه « يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ». ولم يتذكر المادة العقوبة التكميلية بهذه الصفة.

الفرع الثاني

مدلول العقوبات التكميلية بعد تعديل 2006.

وعلى تعديل قانون العقوبات في سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-23 عرفت العقوبات التكميلية تعديلات هامة، حيث قام المشرع الجزائري بموجب هذا القانون بحذف عقوبة حل الشخص الاعتباري، وحول العقوبات التبعية والمتمثلة في الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية إلى عقوبات تكميلية، ولم يعد بذلك وجود للعقوبات التبعية.

يرجع البعض⁽¹⁾، ونشاطهم الرأي، إلغاء العقوبات التبعية وتحويلها إلى عقوبات التكميلية إلى التداخل الموجود بين العقوبتان اللتان يهدفان إلى غاية واحدة، ما يجعل دمجهما أكثر سهولة للتطبيق، وكذلك إلى سبب طبيعة العقوبة التبعية الاجبارية والملازمة للحكم والتي يؤدي تطبيقها إلى انتهاك لمبدأ تفريد العقوبة كما سيأتي تفصيل ذلك.

كما قام المشرع كذلك بدمج عقوبتي المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة اللتان كانتا تدابير أمن، الأولى كتدبير شخصي والثانية كتدبير عيني ضمن العقوبات التكميلية، فتقلص بذلك عدد تدابير الأمن إلى تدبيرين فقط، وأصبح بذلك نوع واحد فقط من العقوبات الإضافية في القانون الجزائري سميت كلها بالعقوبات التكميلية.

¹ - لخضر ذياب، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013، ص 89، و د/ ياسر عرفة عيسى، "الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية في ضوء مبدأي التفريد العقابي والشرعية الدستورية: دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي"، مجلة الباحث العربي، الجامعة اللبنانية، مجلد 4، العدد 1، القاهرة، 2023، ص 30، متوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://dspace.ul.edu.lb/post/9318/>، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/6/09.

كما استحدثت عقوبات لم تكن مقررة قبل التعديل سنة 2006 منها ما يخص الشخص الطبيعي كالإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، حيث ارتفع عددها إلى اثنتي عشرة عقوبة تكميلية، ومنها ما يخص الشخص المعنوي وهي سبع عقوبات، وبذلك أصبحت العقوبات التكميلية بعد تعديل المادة 09 من قانون العقوبات تتمثل في:

- الحجر القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- إغلاق المؤسسة،
- الاقصاء من الصفقات العمومية،
- الحظر من اصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر،
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وبالنسبة للشخص المعنوي أضفى المشرع الجزائري إثر التعديل المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 وصف العقوبات التكميلية على ما كانت توصف بالعقوبات الأخرى أو التالية بحسب ما ورد في المادة 18 مكرر قبل التعديل، وبذلك أصبحت الغرامة العقوبة الأصلية الوحيدة بالنسبة للشخص المعنوي، فيما تعد باقي العقوبات تكميلية.

المطلب الثاني

خصائص العقوبة التكميلية

على اعتبار العقوبات التكميلية عقوبة فهي تتميز بخصائص هذه الأخيرة وهي ثلاث خصائص فضلا عن تمتعها بالخصائص التي تميز الجزاء الجنائي لاسيما خضوعها لمبدأ شرعية وشخصية العقوبات والذي يقصد به إسنادها الى قانون يقررها فلا يجوز تقرير توقيع أي عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا ومقدارا بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص « لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن » وللمادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص « تخضع العقوبات الجزائية الى مبادئ الشرعية والشخصية »، ولا ينتقص من هذا المبدأ ما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية في تحديد العقوبة سواء باستعماله للظروف القضائية المخففة أو المشددة⁽¹⁾.

كما تتميز العقوبات التكميلية بخصائص ذاتية تميزها عن بقية العقوبات الأخرى، ولدراسة الخصائص التي تتميز بها العقوبات التكميلية ارتأينا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في (الفرع الأول) الخصائص العامة وفي (الفرع الثاني) الخصائص الذاتية.

الفرع الأول

الخصائص العامة للعقوبة التكميلية

تعرف العقوبة بصفتها الصفة التقليدية للجزاء الجنائي بأنها إنقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلا ما يصيب مرتكب الإجرامي محددة بنص توقعها جهة قضائية وفق إجراءات خاصة. ومنه فإن للعقوبة بنوعها الأصلية والتكميلية ثلاث خصائص أساسية تشترك فيها خاصية الإيلا (أولا) وخاصية التحديد (ثانيا) وخاصية القضائية (ثالثا).

¹ - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص 363.

أولا - خاصية الإيلام: تتطوي العقوبة التكميلية على معنى الإيلام آخر يضاف إلى الإيلام الذي توقعه العقوبة الأصلية بالمحكوم عليه، فلا عقوبة بدون ألم، وكل عقوبة تتطوي بالضرورة على ألم، والمقصود بالألم هنا كجوهر للعقوبة، ليس مطلق الألم ولو كان نفسيا، أي الألم في صورته المجردة⁽¹⁾، وإنما الألم الذي يمس حقا من حقوق الشخص، فهي بذلك تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى.

ولخاصية الإيلام دور في تحقيق فكرة الردع العام والخاص، يتحقق الردع العام بتهديد كل من توسل نفسه ارتكاب جريمة بإنزال اذى به وفق ما هو مبين في النص الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، أما الردع الخاص يتحقق بمنع الجاني من إعادة ارتكاب الجريمة مستقبلا⁽²⁾.

ثانيا - خاصية التحديد: حتى تؤدي العقوبة أغراضها ووظائفها على أكمل وجه، لاسيما وظيفة الإيلام وإرضاء شعور العدالة، لا يجب أن تكون محددة قانونا فحسب بل يجب أن تكون أيضا محددة المدة؛ ذلك أن تحديدها وتقديرها على أساس الاضطراب الاجتماعي الذي أحدثه الجاني والخطأ الأخلاقي الذي صدر عنه، يسمح للمعني مرتكب الجريمة للغير الممثل في الرأي العام على حد سواء، معرفة ما ينتظر من يُقَدِّم على مثل هذا العمل، كما يسمح بتحديد حقوق وواجبات الكل بوضوح ودقة؛ فمن يوم النطق بالحكم يكون الجميع على دراية بتاريخ انتهاء العقوبة، وهو ما يجعل المحكوم عليه في مأمن من تحكم المصالح المكلفة بتنفيذ العقوبة. كما أن تحديد العقوبة ضروري لبلوغ غرض التأهيل، إذ يسمح بتقرير النظام المناسب حسب الوقت المتوفر⁽³⁾ أي مدة العقوبة.

¹ - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 715.

² - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 364.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشرة، دار هوم، الجزائر، 2018، ص 292.

ثالثا - خاصية القضائية: العقوبة التكميلية كجزاء جنائي توقع من طرف القضاء المختص⁽¹⁾ وفق إجراءات محددة في القانون لاسيما قانون الإجراءات الجزائية، فتدخل القضاء في توقيع العقوبة يضمن للمتهم حقوقه، إذ يحول دون الخطأ أو التعسف في تطبيقها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، تضمن قضائية العقوبة إرضاء شعور العدالة حيث يستتبع هذه خاصية، خاصية النهائية⁽²⁾ حيث يصبح الحكم الجزائي الذي قضى بعقوبة نهائيا بمجرد استنفاد طرق الطعن فيكتسب بذلك قوة الشيء المقضي فيه، وهي قوة ضرورية لإرضاء ذلك الشعور، حيث لا تقبل العقوبة إدخال عليها أي تعديل، فهي التي تبقى مقيدة في سجل السوابق القضائية للجاني، وما يترتب عن ذلك من حرمان وعدم أهلية. وإذا كان المشرع قد أجاز بصفة استثنائية مراجعة العقوبة، فإنه قد حصر ذلك في حالة واحدة وهي حالة الخطأ القضائي، إذ يستفيد حينها المحكوم عليه من التعويض وفقا للأحكام المقررة في والتي نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

¹ - تنص المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة ».

² - أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 292.

³ - أنظر في ذلك المادة 531 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادر بتاريخ 1966/6/10، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني

الخصائص الذاتية للعقوبة التكميلية

بصفتها عقوبة ثانوية إضافية تتميز العقوبة التكميلية بخصائص ذاتية تجعلها مختلفة عن العقوبة الأصلية والعقوبة التبعية، فهي عقوبة لا يقضى بها استقلالاً، بل ينبغي أن يصدر حكم على المتهم بعقوبة أصلية، فهي بذلك تتميز بخاصية عدم الاستقلالية أي بالتبعية (أولاً)، كما أن الهدف من تقرير العقوبة التكميلية هو موائمة العقوبة، إلا أنه قد لا تكون العقوبة الأصلية كافية بحد ذاتها في بعض الحالات وإن ترك المشرع للقاضي الموضوع سلطة تقديرها بين الحد الأدنى والحد الأقصى، ما دفع به إلى تقرير عقوبات أخرى تكميلية لتسد ما قد يطرأ من نقص في كفاية العقوبة الأصلية وفقاً لما يقدره القاضي تحقيقاً لمبدأ تشخيص أو تفريد العقاب (ثانياً).

أولاً - خاصية عدم الاستقلالية : تقدم أنه بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23-06 أصبحت العقوبات التكميلية الصورة الوحيدة للعقوبات الفرعية وهي عبارة عن جزاءات ثانوية للجريمة تستهدف توفير الجزاء الكامل لها، وهي على ذلك لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة أصلية دون اعتبار لنوعها⁽¹⁾، أي لا يجوز للقاضي الجزائي أن يقررها بمفردها استقلالاً عن أية عقوبة أصلية، من هنا أصبغت العقوبة التكميلية بخاصية عدم الاستقلال بذاتها، وهي بهذه الخاصية تتوافق مع العقوبة التبعية⁽²⁾، وإن كانت تختلف عنها في كونها لا تلحق بالمحكوم عليه بصفة تلقائية بل يجب أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، فهي عقوبة جوازية تخضع لتقدير القاضي.

¹ - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 342.

² - المعموري محمد إسماعيل إبراهيم وعجيل حسين خنجر، "السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية: دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العدد الرابع، العراق، 2017، ص 311. متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.iasj.net/iasj/journal/160/about>، تم الاطلاع بتاريخ 2024/6/10.

أما إذا لم ينطق بها القاضي في حكمه اعتبر ذلك بمثابة إقرار ضمني منه بعدم جدوى تطبيقها وتنفيذها في حق المحكوم عليه، وبأن العقوبة الأصلية تكفي بمفردها لتحقيق الغرض من العقاب، من غير أن يطال حكمه عيب لكون مسألة تقدير العقوبة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وللمحكمة العليا نقض ذلك الحكم بما تراه دون أن تقوم بإلغائه لهذا الأمر فقط، وهو ما أكدت عليه في إحدى قراراتها بأنه « حيث بالفعل يتضح بالرجوع إلى منطوق الحكم المطعون فيه، أن محكمة الجنايات، وبعد إدانتها للمطعون ضدهم ومعاقتهم بعقوبات جنائية، لم تأمر بالحجر القانوني على المحكوم عليهم المتمثل في حرمانهم من ممارسة حقوقهم المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، كون العقوبة التكميلية المذكورة وجوبية لا يسوغ للمحكمة الحيدة عنها فضلا عن أن محكمة الجنايات سهت عن القضاء بما اقتضته أحكام المادة 9 مكرر فقرة أخيرة من قانون العقوبات والتي توجب النطق بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عنها بالمادة المذكورة... وحيث أنه ضمانا لحسن سير العدالة استوجب نقض وإحالة الحكم الفاصل في الدعوى أمام نفس المجلس »⁽¹⁾.

وعلى خلاف الوضع في النظام القانوني العقابي الجزائري، يسمح قانون العقوبات الفرنسي في مادة الجناح بالنطق بالعقوبات التكميلية، فقط دون غيرها، أي بمفردها، كعقوبة أصلية⁽²⁾.

ثانيا - خاصية التشخيص أو التفريد: يتخذ نظام التفريد العقابي بصورتيه التشريعي والقضائي الهدف الإصلاحي للعقوبة منطلقا له، فلا يبحث في إقامة المساواة بين المرتكبين لذات الجريمة، بل يتجه إلى إقامة نوع من التفرقة بينهم وفقا لظروف كل منهم، منطلقا من

¹ - قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ملف رقم 841811، بتاريخ 2015/9/17، في قضية: (النيابة العامة ومن معها) ضد: (المطعون ضده ك. ل)، حول موضوع: (عقوبة جنائية - عقوبة تكميلية - حجر قانون)، قرار منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا: <https://www.coursupreme.dz>، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/6/10.

² - Article 131-1 du code pénal dispose que : « *Lorsqu'un délit est puni d'une ou de plusieurs des peines complémentaires mentionnées à l'article 131-10, la juridiction peut ne prononcer que la peine complémentaire ou l'une ou plusieurs des peines complémentaires encourues à titre de peine principale* ». Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 44 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004. <https://www.legifrance.gouv.fr/codes>. visité le : 11/6/2024.

الرغبة في إصلاح المجرم لا مجرد إيلاّمه، والعقوبة التكميلية ليست بعقوبة صماء⁽¹⁾ تطبق على الجميع دون الأخذ بعين الاعتبار لظروفهم، فهي تنطلق من تقرير سلطة تقديرية للقاضي للنطق بها أو بالاكْتفاء بالعقوبة الأصلية المحكوم بها، وذلك حتى في صورتها الوجوبية في القدر الذي تتركه للقاضي لتقرير مقدار أثرها، بالوقوف بها عند حد معين داخل الحدود الدنيا التي يقررها المشرع له، مثال ذلك عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية حيث أوجبت المادة 9 مكرر 1 على القاضي، عند توفر شروط تطبيقها، أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من هذه الحقوق لمدة أقصاها عشر سنوات، فاستعمال المشرع لحرف العطف "أو" يفيد بأنه ترك للقاضي سلطة انتقاء حق أو أكثر من تلك الحقوق ليحرم المحكوم عليه من ممارستها، وللمدة التي يراها على ألا تتجاوز عشر سنوات، وهي سلطة يمارسها وفق مبدأ التناسب⁽²⁾ مع الأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني وطبيعة الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها.

إن تميز العقوبة التكميلية بخاصية التشخيص أو التفريد العقابي يجعلها تختلف عن العقوبة التبعية، في كون هذه الأخيرة تطبق بشكل إلزامي وآلي بقوة القانون من غير أن يكون للقاضي أدنى سلطة تقديرية بشأن تطبيقها، بل لا يحتاج إلى النطق بها، فهي عقوبة لا تولي أية أهمية لشخص المحكوم عليه أو لظروفه، فهي مناقضة لمبدأ التفريد العقابي، ولعل هذا هو السبب الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إلغائها وإدماج الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ضمن العقوبات التكميلية.

¹ - ياسر عرفة عيسى، مرجع سابق، ص 30.

² - سيدي محمد حمليلي وبشير دالي، "مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية،

جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد الأول، 2024، ص ص 135-138، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/540> ، تم الاطلاع بتاريخ: 09/06/2024.

المبحث الثاني

مبادئ تطبيق العقوبة التكميلية

تأتي العقوبة في ختام مطاف سير الملف الجزائي إذا ثبتت الإدانة، وتشكل بذلك نهاية للمحاكمة الجزائية، ولذلك كان من اللازم أن تحاط بمبادئ وضمانات قوية حرصاً على مصالح المجتمع من جهة وعلى حقوق المتهم من جهة أخرى، والتي يعتبر مبدأ الشرعية الجزائية أهمها، لما يترتب من نتائج أساسية تتعلق بتقييد القاضي بألا ينطق بالحكم بالإدانة إلا إذا تحقق من توافر شروط استحقاق العقاب (المطلب الأول)، وألا ينطق إلا بعقوبة، أصلية كانت أم تكميلية، منصوص عليها في القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبادئ الحكم بالعقوبة التكميلية

يفترض الحكم بالإدانة بطبيعة الحال سبق ارتكاب المتهم فعلاً يعد جريمة عملاً بمبدأ الشرعية الجزائية، فليس كل الأعمال المخالفة للنظام العام، مهما بلغت خطورتها، تعرض مرتكبها للعقاب بصفة تلقائية، وإنما يتعرض منها للعقاب ما هو مجرم بنص فحسب، سواء صيغة في شكل قانون بالنسبة للجنايات والجنح أو في شكل نص تنظيمي بالنسبة للمخالفات⁽¹⁾، وبالتالي لا يجوز الحكم بعقوبة تكميلية إذا كان ما نسب إلى المتهم لا يشكل جريمة (الفرع الأول)، أو إذا كانت هذه الجريمة لا تنسب إلى المتهم (الفرع الثاني).

¹ - أنظر في ذلك المواد 139 و141 و112 في فقرتيها 3 و5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على التوالي، السابق الذكر.

الفرع الأول

ارتكاب الجريمة للحكم بعقوبة تكميلية

يعد ارتكاب فعل جرمي أول مفترضات استحقاق العقاب، ويعتبر ذلك محض تطبيق لمبدأ مادية الجريمة⁽¹⁾، حيث لا جريمة دون سلوك مادي يتطابق مع نص التجريم؛ وبالتالي يستبعد من دائرة العقاب مجرد النوايا العدوانية مهما بلغ درجة استهجانها، ويستوى أن يكون السلوك الإجرامي جريمة فعل أو جريمة امتناع من غير اكتراث لترتب وعدم ترتب عن الفعل نتيجة ضارة⁽²⁾؛ كما يلزم لاعتبار الجريمة شرطا لاستحقاق العقاب ألا يوجد نص آخر يبيح ارتكابها، إذ أن المشرع يقرر استثناء ولاعتبارات يقدرها إباحة الفعل الذي يشكل بحسب الأصل جريمة إذا ما توافرت أحد أسباب الإباحة كما هي محددة قانونا⁽³⁾.

واشترط سبق ارتكاب جريمة لتطبيق العقاب يتحقق أيضا على الحالة التي يلزم فيها المشرع القاضي بتطبيق عقوبة الحجز القانوني أو عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية والعائلية عند النطق بعقوبة جنائية، كون الحكم بهذه الأخيرة يسبقه بالضرورة ارتكاب المتهم لفعل يعد جنائية، إذ لا يصوغ الحكم بهذه العقوبة إلا إذا وصف الفعل بجنائية⁽⁴⁾، وهو ما يعرف بتطابق الفعل مع أحد الأوصاف الجنائية مثلما يستخلص من نص قانون العقوبات ذاته أو من نص تكميلي أي نص عقابي خاص.

1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 115.

2 - تعاقب المادة 30 من الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، على الشروع في ارتكاب الجريمة بنصها « كل محاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجنائية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها »، الأمر السابق الذكر.

3 - أنظر في ذلك المادة 39 من الأمر نفسه.

4 - حدد قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 سلم العقوبات في المادة الخامسة منه، المعدلة، وهي عقوبات تتدرج بحسب جسامتها، رتبت ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد وهي العقوبة الجنائية، إلى العقوبة الأقل شدة وهي العقوبة الجنحية، إلى الأقل شدة منها وهي عقوبة المخالفات، وهو تصنيف اعتمد عليه في تصنيف الجرائم حسبما هو وارد في المادة 27، الأمر نفسه.

وقد يرتبط الحكم ببعض العقوبات التكميلية بضرورة ارتكاب جريمة خاصة، كأن تكون الجريمة المرتكبة مثلاً: وثيقة الصلة بالوظيفة العامة أو الخدمة العمومية للحكم بعقوبة العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية⁽¹⁾، أو أن تكون وثيقة الصلة بممارسة مهنة أو نشاط أو حرفة أو أي عمل آخر شكلت الجريمة التي كانت سبباً في الإدانة انتهاكاً لواجبات هذه المهنة أو النشاط⁽²⁾.

الفرع الثاني

إدانة المتهم للحكم بعقوبة تكميلية

لا يكفي لاستحقاق العقاب محض ارتكاب الجريمة كفعل مادي، بل ينبغي أن يكون الفاعل مسؤولاً مسؤولية جزائية، وهذه الأخيرة مناطها الوعي من جهة، وحرية الاختيار من جهة أخرى، وبالتالي فمن المتصور أن يرتكب الشخص جريمة دون أن يسأل جنائياً إمّا لانعدام ملكة الوعي لديه أو لتجرده من حرية الاختيار.

وتتوافر موانع المسؤولية إذا انعدم لدى الفاعل ملكة الوعي أو التمييز أو إذا تجرد من حرية الاختيار لحظة إقدامه على ارتكاب الجريمة، وينعدم الوعي أو التمييز أو الإدراك وفقاً للقانون الجزائي في حالتي الجنون وصغر السن، وتتعدم الإرادة كذلك في حالتي الإكراه بصورتيه المادية والمعنوية كما هو وارد في المادة 48 من ق.ع، وفي حالة الضرورة.

يترتب على توفر مانع من موانع المسؤولية ضرورة الحكم بالبراءة، وهو ما يفهم من نص المادة 47 من ق.ع والتي جاء فيها « لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ». وهو ما أكد عليه اجتهاد المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها « الأصل أن يكون الحكم بالبراءة لانعدام الركن

¹ - من قبيل الجرح المعاقب عليها بعقوبة العزل والإقصاء تحديداً كعقوبة إلزامية جنحة امتناع القاضي عن الفصل بين الأطراف بعد التنبيه عليه، وهي الجريمة المعاقب عليها بالمادة 136، الأمر رقم 66-156، السابق الذكر.

² - من قبيل الجرائم المعاقب عليها بعقوبة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط تحديداً كعقوبة إلزامية في جنايات الاجهاض، تطبيق لما نصت عليه المادة 311، الأمر رقم 66-156، السابق الذكر.

المعنوي وليس بالإعفاء من العقوبة. وفي حالة الجنون يكون الحكم بالبراءة لانعدام الركن المعنوي وليس بالإعفاء من العقوبة»⁽¹⁾.

وعلى اعتبار العقوبة التكميلية عقوبة مكملّة للعقوبة الأصلية لا يجوز الحكم بها استقلالا عنها، فإنه يترتب على الحكم بالبراءة عدم الحكم بالعقوبات التكميلية، مع جواز رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، مع جواز إخضاع من توفرت فيه موانع المسؤولية لتدابير الأمن تطبيقا للمادة 21 من ق.ع لتعذر توقيع العقوبة عليه بسبب انعدام مسؤوليته الجزائية لديه.

المطلب الثاني

مبادئ تنفيذ العقوبة التكميلية

ولئن كانت السياسة الجنائية في الحكم بالعقوبات التكميلية في النظام العقابي الجزائري يقوم على أن جل هذه العقوبات تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية، إلا أنه ميز بينها من حيث إلزامية أو عدم إلزامية الحكم بها، فتصف تبعا لذلك العقوبات التكميلية إلى عقوبات وجوبية وأخرى اختيارية، ولاختلاف هذه العقوبات من حيث إلزامية توقيعها أثره من حيث أحكام تنفيذها، ولبيان هذه الأحكام بشيء من التفصيل نرى أن نخصص لكل منها فرع مستقل بها، أحكام تنفيذ العقوبة التكميلية الوجوبية أو الملزمة في (الفرع الأول)، وأحكام تنفيذ العقوبة التكميلية الاختيارية أو الجوازية في (الفرع الثاني).

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 604312، بتاريخ 20/01/2011، قرار غير منشور.

الفرع الأول

أحكام تنفيذ العقوبة التكميلية الوجوبية أو الملزمة

العقوبة التكميلية الوجوبية أو الملزمة هي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجزائي القضاء بها مقترنة بعقوبة أصلية، وهي بحسب قانون العقوبات الجزائري تتمثل في عقوبتي: الحجر القانوني وفقا للمادة 9 مكرر من ق.ع والتي تنص « وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني...»، وفي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وفقا للمادة 9 مكرر 1 من ق.ع والتي تنص « في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ».

كما قد تعتبر عقوبة المصادرة الجزئية للأموال عقوبة تكميلية إلزامية بحسب ما نصت عليه المادة 15 مكرر 1 من ق.ع والتي تنص ¹ « في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء...»، والأمر ذاته ينطبق على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط⁽²⁾ وعقوبة نشر الحكم كما سيأتي بيانه.

يتبين مما تقدم أن الحكم بالعقوبة التكميلية الملزمة يرتبط تارة بنوع العقوبة المنطوق بها، كونها عقوبة جنائية، وذلك بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة، ويرتبط تارة أخرى بطبيعة الجريمة المرتكبة، كونها جنائية، وذلك بغض النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها التي قد تكون جنحة بفعل تطبيق الظروف المخففة شريطة أن ينص على الحكم بها وجوبا، وهو أمر ينطبق كذلك على حالة الإدانة من أجل مخالفة⁽³⁾.

1

2 - أنظر في ذلك المادتان 311 و312 من الأمر 66-156، والمتعلقان بالتجريم والعقاب على جنايات الإجهاض، وكذلك جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة 59، صادر بتاريخ 28/8/2005، المعدل والمتمم.

3 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 341.

يرتبط تنفيذ عقوبة الحجر القانوني بتنفيذ العقوبة الأصلية، كونها تتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية خلال تلك الفترة، فهي بحسب ذلك لا تنفذ أثناء الحبس المؤقت⁽¹⁾ أي قبل المحاكمة، لارتباط تنفيذ الأحكام الجزائية بصيرورة الحكم نهائياً.

وفي فرضية الحكم بعقوبة الإعدام فإن الحجر القانوني بطبيعة الحال يسري في الفترة التي تسبق التنفيذ، كما يكون الحجر واجب النفاذ حتى إذا استنفاد المحكوم عليه باستبدال عقوبة الإعدام، للعفو الرئاسي، بعقوبة أخف⁽²⁾، على خلاف إذا ما استنفاد بالعفو الشامل حيث ينصرف أثر العفو أيضاً إلى العقوبات التكميلية⁽³⁾.

وفي حالة الإفراج المشروط على المحكوم عليه أو استنفادته من الحرية النصفية، فإن حالة الحجر تستمر إلى غاية انتهاء العقوبة.

وعلى خلاف عقوبة الحجر القانوني تنفيذ عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، يكون من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أي تنفيذها كاملة، أو من يوم الإفراج المشروط عن المحكوم عليه، كما لو استنفاد من عفو رئاسي فأفراج عنه قبل تنفيذ العقوبة كاملة، تنفذ هذه العقوبة لمدة أقصاها عشر سنوات⁽⁴⁾.

¹ - جمال نجيمي، مرجع سابق، 89.

² - عبد القادر عدّو، مرجع سابق، 407.

³ - تنص المادة 5 من القانون رقم 90-19 المؤرخ في 15 غشت 1990، والمتضمن العفو الشامل، ج.ر العدد 35، الصادر بتاريخ 15/8/1990، على أن « يترتب عن العفو الشامل العفو عن كل العقوبات الأصلية والتبعية، وكذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق الناجم عنها... ».

⁴ - يبدأ سريان عقوبة المنع من ممارسة الحقوق في القانون الفرنسي من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية وتستمر، بالنسبة للموقوف، بعد الإفراج عنه دون أن تطرح الفترة التي قضاها في السجن من مدة الحرمان المحكوم بها وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 131-26 من قانون العقوبات والتي أحالت بهذا الخصوص إلى قانون الإجراءات الجزائية.

«Toute personne frappée d'une interdiction, déchéance ou incapacité quelconque qui résulte de plein droit, en application de dispositions particulières, d'une condamnation pénale, peut, par le jugement de condamnation ou par jugement ultérieur, être relevée en tout ou partie, y compris en ce qui concerne la durée, de cette interdiction, déchéance ou incapacité, dans les conditions fixées par le code de procédure pénale».

الفرع الثاني

أحكام تنفيذ العقوبة التكميلية الاختيارية أو الجوازية

العقوبة التكميلية الجوازية أو الاختيارية هي تلك العقوبة التي يترك أمر الحكم بها لسلطة القاضي التقديرية الذي يمكنه، إلى جانب العقوبة الأصلية، إلحاق عقوبة أخرى معينة مما أوردها قانون العقوبات أو القوانين المكمل له، بما يراه مناسباً لطبيعة الجريمة المرتكبة، ولإصلاح المحكوم عليه وإعادة شخصه سويًا إلى المجتمع، فباستثناء بعض الحالات التي يحدد فيها النص العقوبة التي يجوز للقاضي الحكم بها بالإضافة للعقوبة الأصلية، الغالب في النظام العقابي الجزائري عدم تخصيص العقوبات التكميلية، وهو ما يستفاد من استعمال المشرع لعبارة "تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

باستثناء عقوبة الحجر القانوني، يكون تنفيذ العقوبة التكميلية بعد انقضاء العقوبة الأصلية، وهو ما نص عليه قانون العقوبات بخصوص غالبية العقوبات التكميلية بذكره عبارة "يبدأ سريانه من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه"، غير أنه دأب بالنسبة للبعض منها، لاسيما المستحدثة بعد تعديل سنة 2006، على التزام الصمت بخصوص بدأ مدة سريان تنفيذها، مكتفياً بالنص على جواز الأمر بالإنفاذ المعجل بالنسبة لها، ويرى الأستاذ "أحسن بوسقيعة" أنه أمام سكوت المشرع بهذا الخصوص، تقتضي الأصول أن يبدأ سريان تنفيذ العقوبة التكميلية من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية⁽¹⁾.

ومن أجل ضمان تنفيذ العقوبات التكميلية المحكوم بها يعتبر المشرع خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بموجبها، جريمة معاقب عليها قانوناً⁽²⁾.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 348 وص 351 وص 352 وص 353 وص 355.

² - أنظر في ذلك المواد: 4/11 و 4/12 و 5/13 والمادة 16 مكرر 6 من الأمر رقم 66-156، السابق الذكر.

الفصل الثاني

أنواع العقوبات التكميلية

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في نص المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري كعقوبات إضافية للعقوبة الأصلية وتنفذ بطريقة إلزامية أو اختيارية حسب طبيعة العقوبة، وهي عقوبات متعددة ومحددة على سبيل الحصر في المادة 9 من قانون العقوبات بشكل عام، ونص على العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي بشكل خاص في المادة 18 مكرر من ذات القانون، وللقاضي سلطة تقديرية في اختيار تطبيق إحداها أو أكثر، عندما لا يحدد النص عقوبة بذاتها.

تمس العقوبات التكميلية حقوق مختلفة للمحكوم عليهم منها ما يتعلق بالجانب الشخصي كالمنع من ممارسة بعض الحقوق المضمونة دستوريا ومنها عقوبات تكميلية مست الجوانب المالية للمحكوم عليه من خلال الاقتطاع من ذمته المالية، أو المنع من التصرف فيها، ما يجعل هذه العقوبة تحقق عنصر الإيلاام كون معظم جرائم الشخص المعنوي هدفها مالي، وتم تخصيص كل عقوبة حسب طبيعة الشخص المعاقب والعقاب المناسب له الذي يحقق الهدف من فرضها.

لذلك ذهبنا الى القيام بدراسة هذه العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في (المبحث الثاني) والعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي

يختلف تطبيق العقوبات التكميلية حسب طبيعة الشخص المطبق عليها والمناسبة له، فقد قام المشرع بالتمييز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بسبب اختلاف المكانة القانونية لكلاهما واختلاف العقوبات الرادعة لهما، فالشخص الطبيعي وضعت له عقوبات تمسه

كشخص كالانتقاص من حقوقه المدنية والسياسية أو تحديد الإقامة التي يستحيل تطبيقها على الشخص المعنوي بسبب طبيعته القانونية.

وسنتعرض للعقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص الطبيعي سواء العقوبات الشخصية الماسة بالذات والحقوق الملازمة للشخص في (المطلب الأول) والعقوبات المالية المنقصة من الذمة المالية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقوبات التكميلية الشخصية المطبقة على الشخص الطبيعي

سنتعرض في هذا المطلب الى العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق الشخصية المطبقة على الشخص الطبيعي من عقوبات ملزمة على القاضي الحكم بها مع العقوبة الأصلية كالمنع من ممارسة حق أو أكثر (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية الاختيارية التي لا تفرض على القاضي فله السلطة التقديرية لتقريرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات التكميلية الشخصية الإلزامية على الشخص الطبيعي

تتشكل العقوبات الشخصية المطبقة على الشخص الطبيعي من عدة عقوبات مذكورة في المادة 9 من قانون العقوبات سألغة الذكر، من عقوبات ملزمة تطبق بقوة القانون مع أي عقوبة سألبة للحرية، تتمثل في العقوبات التالية:

أولاً - الحرمان من الحقوق الوطنية: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 09 قانون العقوبات، تتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق التي منحها إياه القانون، وقد حددت المادة 09 مكرر 1 الحقوق التي يحظر على المحكوم عليه ممارستها بسبب ارتكابه للجريمة كالتالي:

-العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

- الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا او خبيرا او شاهدا امام القضاء الا على سبيل الاستدلال،
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة المدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها (نصت عليها المادة 337 ق.ع في فقرتها الأخيرة وتتضمن الحكم ضد الأب والأم أو الكافل بسقوط الولاية أو الكفالة).
- في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه، وذلك لمدة أقصاها عشر 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه¹.
- ويستخلص من المادة سالفة الذكر انه يجوز للقاضي القضاء بعقوبة الحرمان من الحقوق بالنسبة لمادة الجرح أيضا²، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21 مارس 2013³ والذي جاء فيه « يجوز للقاضي في حالة الحكم في جناية بعقوبة جنحية (الحبس)، إعمالا للأعذار القانونية و أو للظروف المخففة، النطق بالحرمان من حق من حقوق الوطنية والمدنية والعائلية».

¹ - سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص222.

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، طبعة 2022، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص390.

³ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 0798545، بتاريخ 2013/03/21، في قضية: (النيابة العامة ومن معها) ضد: (ق. ع)، حول موضوع: (جناية-عقوبة-عقوبة تكميلية-عذر قانوني-ظرف مخفف)، قرار منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا: <https://www.coursupreme.dz>، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/6/12.

وهو ما أكدت عليه المادة 53 مكرر 3 من ق.ع بنصها « لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جنائية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق وأكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ... ويجوز الحكم كذلك بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 13 من هذا القانون ».

وكضمان لتنفيذ الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه كعقوبات التكميلية يعاقب كل خرق لها بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 25.000 إلى 30.000 دج وهو ما نصت عليه المادة 16 مكرر 6 من ق.ع.

ويشار إلى أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يطبق عليه الحرمان من الحقوق الوطنية بقوة القانون كما كان الحال سابقا قبل التعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-22 السابق الذكر، بل يتعين على القاضي أن ينطق بالعقوبة، ولا يكفي للحكم بالحرمان من الحقوق عندما تكون الجريمة جنائية لتطبيقها بل يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية أيضا.¹ وإذا تم الحكم على جنائية بعقوبة جنحية بفعل تطبيق الظروف المخففة لا يحول دون الحكم عليه بالحرمان مباشرة من الحقوق الوطنية، فمنه يكون الحكم بالحرمان جوازي حسب ما حددته المادة 14 ق.ع لأن اللزومية مرتبطة بالعقوبة الجنائية وليس بوصف الجريمة على أنها جنائية.²

كما للقاضي سلطة تقدير الحكم بالحرمان من أحد الحقوق أو أكثر، والمدة حددت في القانون بمدتها الأقصى التي لا تتجاوز 10 سنوات، فبالتالي ترك للقاضي السلطة التقديرية لتحديد مدة العقوبة من الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.³

¹ - لخضر ذياب، مرجع سابق، ص 94.

² - صلاح الدين الخليلي، العقوبة التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص 44.

³ - «Under Most systems, judges can impose a range of sentences. Sometimes discretion is limited by guidelines, or mandatory minimum sentence provisions, but it is rare that conviction inexorably leads to a single lawful penalty. judges choose among lawful sentences by examining statutory factors, and general principles of sentencing which are broad because courts can consider almost everything»

العقوبة التكميلية عقوبة غير مستقلة بذاتها فهي تتبع الحكم بعقوبة أصلية فلا يجوز أن يحكم بها كعقوبة وحيدة كما جاءت في المادة 106 قانون العقوبات التالية «كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهنة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ويعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها». فصيغة النص غير موفقة كونها توجي إلى ان الحرمان من الحقوق هي عقوبة أصلية فعقوبة الحرمان عقوبة تبعية في الجنايات وعقوبة تكميلية في الجناح فلا يجوز أن تكون عقوبة أصلية بصفة مطلقة.

ثانيا - تحديد الإقامة: عرفت المادة 11 من ق.ع عقوبة تحديد الإقامة على أنها «**تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة خمس سنوات**». وأضافت ذات المادة في فقرتها الثانية «**يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه**».

تحديد الإقامة إجراء يهدف إلى الحد من حرية الشخص وتقليص مجال تنقلاته والسماح بمراقبته، ويتمثل هذا القيد في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعينها القاضي، والغاية منها متابعة حركة المحكوم عليه، ولا يقصد بها زيادة إيلام المحكوم عليه بل إبعاده عن الظروف الدافعة للجريمة المحرصة على العود أو ارتكاب جريمة جديدة، فغاية هذه العقوبة أمنية واحترازية حسب الدكتور عبد الله سليمان¹.

ويتم تنفيذ عقوبة تحديد الإقامة عبر إجراءات كما يلي:

- **إخطار وزير الداخلية:** تحيل النيابة العامة إلى وزير الداخلية صورة من الحكم أو القرار النهائي بتحديد الإقامة، ليصدره بموجب قرار ويعد الدفتر الخاص بتحقيق

¹ =when exercising their sentencing discretion, they have always had the power to take into consideration that the defendant would be subject to collateral consequences» by .Gabriel J. chin, reforming criminal justice, 2017, <https://law.asu.edu> visité le 14/6 /2024 .

¹ - لخضر ذياب، المرجع السابق، ص54.

الشخصية¹، وقد حددت المادة 03 من المرسوم رقم 75-155² المعلومات الواجب توفرها في الدفتر كالتالي:

- الحالة المدنية للمحكوم عليه،
- الوصف والخصائص الظاهرة على المحكوم عليه،
- نسخة من منطوق حكم تحديد الإقامة التي تشير إلى تاريخ الحكم والجهة القضائية المصدرة له ويتم تسليمه من قبل الوالي المتواجد في مكان الإقامة.

- **تبليغ القرار:** نصت المادة 12 من الأمر 75-80 المتعلق بالأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة³ على تبليغ القرار القضائي بتحديد الإقامة الى المحكوم عليه بموجب قرار من وزير الداخلية من قبل الوالي، اين يسلمها للمؤسسة العقابية التي تسلمها للمحكوم عليه عند الافراج عليه في حالة كان مسجوناً او يبلغ بالقرار من قبل مصالح للشرطة او الدرك الوطني.

ويمكن للمحكوم عليه التماس الإذن للانتقال المؤقت من مكان إقامته من وإلى المنطقة المحددة له في حالة وجوب أسباب ملحة للانتقال لمدة أقصاها 15 يوم، أما عند تجاوز هذه المدة فيجب إخطار وزير الداخلية.

ولقد حددت المادة 11 من قانون العقوبات المدة القصوى لتحديد الإقامة في نصها: **«تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم ان يقيم في نطاق إقليمي تعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات».**

¹ - محمد رضا مختاري، العقوبة التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2018، ص ص 40-41.

² - مرسوم رقم 75-155 مؤرخ في 15 ديسمبر 1975، يتعلق بتحديد الإقامة، ج.ر. عدد 102، صادر بتاريخ 1975/12/23.

³ - أنظر المادة 12 من الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 15 سبتمبر 1975، المتعلق بالأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، ج.ر. عدد 102، صادر بتاريخ 1975/12/23.

عند مخالفة تدابير تحديد الإقامة من طرف المحكوم عليه سواء المذكورة في الحكم أو الأمر الصادر من وزير الداخلية يعرض المحكوم عليه نفسه لعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 25.000 إلى 300.000 دج حسب نص المادة 11 ق.ع.

ثالثا - المنع من الإقامة: عرفت المادة 12 ق.ع عقوبة المنع من الإقامة على أنها « **حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن** »، ويتعلق الأمر بالمنع من التواجد في بعض الأماكن داخل التراب الوطني، وغالبا في الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة والتي يقيم فيها الضحايا، ويمنع التواجد في المكان المحدد في الحكم حتى لو لفترة وجيزة¹.

ويرجع الغرض من فرض عقوبة المنع من الإقامة كون تواجد المحكوم عليه في المكان يعد عاملا مسهلا لاقتراف جريمة جديدة، وسببا لمشاكل أمنية، وقد يكون محركا لنزاع الحقد والانتقام مما قد يشكل ضررا على المجني عليه سواء جسديا مع إمكانية الاعتداء عليه نفسيا من الخوف المصاحب لوجوده في المكان².

تطبق عقوبة المنع من الإقامة سواء كانت الجريمة المرتكبة جنائية أم جنحة، وفقا لما نصت عليه المادة 13 من ق.ع والتي جاء فيها « **يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة بارتكاب جنائية أو جنحة** » فتكون العقوبة 10 سنوات في الجنايات و 5 سنوات في الجنح. وأضافت المادة في فقرتها الثالثة عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه؛ ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة لا تنقص من مدة المنع من الإقامة.

أغفل المشرع حالة الحكم بالمنع من الإقامة على محكوم عليه في الإفراج وصدر في حقه وقف التنفيذ أو بغرامة مع المنع من الإقامة، غير أنه تطبق عقوبة المنع من الإقامة في اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي أو من اليوم الموالي لانتهااء مهلة الطعن فيه³.

¹ - جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 96.

² - لخضر ذياب، مرجع سابق، ص 57.

³ - سعيد بوعلي ودنيا رشيد، مرجع سابق، ص 226.

إن كانت المادة 13 من ق.ع في فقرتها الأولى قد نصت على جواز الحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة في جناية أو جنحة، غير أنه نص على هذه العقوبة في بعض الجنايات دون الجنح مثل: جنحة عرض أو توزيع بغرض الدعاية منشورات أو نشرات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية 96 ق.ع، جنحة حمل سلاح أثناء التجمهر المدة 99 من ق.ع، جنحة التمكين من الهروب المادة 194 ق.ع، جنحة النصب المادة 372، جنحة خيانة الأمانة 376، جنحة تخريب محاصيل أو أغراس نمت طبيعياً أو بعمل الإنسان المادة 413 من ق.ع.

كما نصت المادة 283 من ق.ع على جواز الحكم بالمنع من الإقامة في مواد الجنايات عند تخفيض العقوبة عند قيام عذر قانوني لمدة من 5 إلى 10 سنوات، وعلى المحكوم عليه بالسجن المؤبد المستفيد من استبدال عقوبته بالسجن المؤقت لمدة 5 سنوات من يوم الإفراج عليه. وإذا تعلق الأمر بالمنع من الإقامة بمحكوم عليه أجنبي بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة، فإن المنع يكون على المستوى الوطني ولمدة عشر سنوات كحد أقصى أو المنع بصفة نهائية. ووفقاً للمادة 13 يقتاد الأجنبي الممنوع من الإقامة في التراب الوطني إلى الحدود مباشرة¹.

يتعرض الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني لعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج.

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، ص 394.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية الشخصية الاختيارية

تتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية في العقوبات التي لا تلزم القاضي بالحكم بها بل له القضاء بها من عدمه، فله السلطة التقديرية في تقريرها حسب طبيعة الجريمة والهدف من تطبيقها وتتمثل هذه العقوبات في:

أولاً - تعليق وسحب رخصة السياقة أو الغاؤها: نصت عليها المادة 9 المعدلة، وهي عقوبة تكميلية مستحدثة بالنسبة للشخص الطبيعي، وقد نظمت أحكامها المادة 16 مكرر 4 بنصها « **دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور يجوز لجهة القضائية الحكم بال تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.** » كما ذكرت المادة 16 مكرر 4 الفقرة 2 أن مدة التعليق أو السحب هو 5 سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة مع جواز الأمر بالإنفاذ المعجل في هذا الاجراء ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة. ووفقا لهذه المادة يكون للجهات القضائية صلاحية الحكم بإحدى هذه العقوبات على هذا النحو:

1 - تعليق رخصة السياقة: هو تدبير مؤقت، يحرم وفقه المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقيفها، على أن يستأنف السياقة بانتهاء مدة التوقيف، وتوقع العقوبة خصوصا على المخالفات البسيطة المعينة من طرف أعوان مؤهلون لذلك قانونا. يمكن للجهة القضائية المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في القسم الثاني من قانون المرور كما نصت عليها المادة 110 من قانون 01-14¹ « **يمكن أن يكون تعليق رخصة السياقة أو الغاؤها وكذا تسليمها، من العقوبات التكميلية التي يمكن أن تحكم بها الجهات القضائية المختصة، ويمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبات التكميلية كتدبير وقائي.** »

¹ - أنظر المادة 110 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر عدد 46، الصادر بتاريخ 2001/8/16، معدل ومتمم.

2- سحب رخصة السياقة: هو انتهاء صلاحية رخصة السياقة المحكوم عليه لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، واستئناف السياقة لا يمكن أن يكون إلا بعد استصدار رخصة جديدة. ونص على هذه العقوبة قانون المرور في المادة 110 السابقة الذكر، ويتم سحب الرخصة في حالات محددة كالسياقة تحت تأثير الكحول ورفض الخضوع لاختبار الكحول أو ارتكاب حادث مرور نتج عنه قتل وجرح على وجه الخطأ لمدة أقصاها 6 أشهر.

3 - الغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة: يترتب على هذه العقوبة إبطال رخصة السياقة نهائيا وحظر المحكوم عليه من استصدار رخصة سياقة جديدة، نص على هذه العقوبة القانون رقم 05-17 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، في المادة 15 منه التي عدلت أحكام المادة 99 بنصها أنه « في حالة ارتكاب صاحب رخصة السياقة المخالفات المدرجة ضمن القسم الثاني من هذا الفصل في فترة الاختبار، تصدر الجهة القضائية المختصة قرار إلغاء رخصة السياقة بالإضافة إلى العقوبات الجزائية »، ويعتبر الغاء رخصة السياقة بمثابة انتهاء العمل بالترخيص الإداري الذي يؤهل صاحبها للقيادة¹.

على خلاف عقوبة تعليق وسحب رخصة السياقة، لم يحدد قانون العقوبات مدة تطبيق عقوبة إلغاء رخصة السياقة والمنع من استصدار رخصة جديدة، الأمر الذي قد يوحي بأن الإلغاء والمنع قد يكون نهائي؛ في حين الوضع غير ذلك بدليل نص المادة 99 المذكورة أعلاه، والتي نصت في فقرتها الثانية على أنه « وفي هذه الحالة، لا يمكن لهذا الأخير طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال مدة ثمانية عشر شهرا، من تاريخ صدور قرار الإلغاء ».

¹ - سمير شعبان، "العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي آفلو، 2018، ص6.

ثانيا: سحب جواز السفر: جواز السفر وثيقة رسمية خاصة للتنقل خارج الحدود الوطنية او داخلها، تأمينها الإدارة الرسمية المختصة للأشخاص الراغبين في الحصول عليه، خلال مدة معينة قابلة للتجديد¹.

فنصت المادة 16 مكرر 5 المستحدثة أحكام سحب جواز السفر كعقوبة تكميلية، التي نصت على جواز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر في حالة الإدانة بجنحة أو جناية فهي عقوبة جوازيه.

وقد حددت مدة تطبيق العقوبات بخمس سنوات على الأكثر، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، والأصل من يوم صدور الحكم النهائي.

عند صدور الحكم بعقوبة سحب جواز السفر، تسهر الجهة المختصة المتمثلة في وزارة الداخلية والمصالح التابعة لها، على تطبيقه بعد إبلاغه من الجهة المصدرة للحكم، لأنها تشرف على إصدار جواز السفر فتقوم بسحبه وحرمان المحكوم عليه منه لمدة خمس سنوات على الأكثر، كما تطبق العقوبات المقررة في المادة 16 مكرر 6 والتي هي الحبس والغرامة المالية الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، والغرامة 25.000 و 300.000 دج لكل من يقوم بالإخلال بالالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبة التكميلية المتعلقة بسحب جواز السفر².

الأصل أن عقوبة سحب جواز السفر عقوبة تكميلية جوازيه؛ غير أنه الأمر المتعلق بمكافحة تهريب المؤرخ في 2005/08/22³ نص عليها كعقوبة الزامية في المادة 19 على أنه « في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية: ... سحب جواز ».

¹ - نوال ربود وسارة ضراوي، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، مدية، 2022، ص44.

² - أنظر في ذلك المادة 16 مكرر 6 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

³ - أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59، صادر بتاريخ 28/8/2005، معدل ومتمم.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية المالية المطبقة على الشخص الطبيعي

من العقوبات الرادعة للجريمة هي العقوبات الماسة بالذمة المالية والتي تنتقص حقوقا للمحكوم عليه سواء بمصادرة الجزئية للأموال أو حجر قانوني على ممتلكاته أو منعه من ممارسة المهنة التي تدر عليه بالمال ونقلها لملكية الدولة مسببة أضرار مادية، وتظهر هذه العقوبات في الحجر القانوني وفي المصادرة الجزئية للأموال كعقوبات مالية إجبارية (الفرع الأول) والمنع من ممارسة نشاط والحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات التكميلية المالية الإلزامية

أولا - الحجر القانوني: الحجر القانوني طبقا للمادة 09 والمادة 09 مكرر من ق.ع هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتطبق على إدارة أموال المحجور عليه، وهي عقوبة تكميلية تأمر بها المحكمة وجوبا في حالة الحكم في جناية بعقوبة جنائية، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 0798545 الصادر بتاريخ 2013/03/21، والذي جاء فيه أن المادتين 9 مكرر و9 مكرر 1 لا توجبان الأمر على التوالي بالحجر القانوني...إلا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وليس من أجل جناية. الحجر عموما هو منع المحجور عليه من التصرف، وهو على أنواع، فقد يكون حجرا قضائيا مثلما هو منصوص عليه في قانون الأسرة¹ في المادة 101 التي نصت بالحجر على البالغ المجنون أو المعتوه أو السفهه أو على من طرأت عليه إحدى هذه الحالات بعد بلوغه سن الرشد، أو أن يكون حجرا قانونيا مثلما هو في قانون العقوبات.

¹ - قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 24، صادر بتاريخ 1984، معدل ومتمم.

والحجر قد يكون حجرا عاما يشمل كل التصرفات أو جزءا منها، وحسب المادة 9 مكرر ق.ع فهي تتعلق فقط بالحقوق المالية للمحكوم عليه من رهن أو بيع وشراء أو هبة، حيث المادة لم تذكر في صريح النص على الحقوق الشخصية للمحجور عليه من زواج أو طلاق أو تقاضي في غير الأمور المالية، كما ان مفهومه يقتصر على منع المحجور عليه من التصرف بنفسه، غير ان المادة¹ لم تنص أيضا على تعيين الولي أو الوصي عند عدم وجودهما، ونعتقد ان احكام الوصي والولي والمقدم تطبق على من يقوم مقام المحجور عليه المقرر في المواد 92 و99 من قانون الأسرة².

حسب المادة 50 من قانون العقوبات، فالحجر القانوني لا يطبق على الاحداث، لأنه لا يحكم عليهم بعقوبة السجن وفقا لأحكام المادة 50 قانون العقوبات، كما ان هذه العقوبة تتمثل في الحرمان من الحقوق المالية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية، فهي لا تسري قبل المحاكمة واصدار الحكم النهائي حتى لو كان حكما غيابيا فهي واجبة التطبيق وفي حالة الافراج المشروط على المحكوم عليه تستمر عقوبة الحجر الى غاية انتهاء فترة العقوبة.

وبعد تعديل 2006 وإلغاء العقوبات التبعية وإدماجه في العقوبات التكميلية، أصبحت العقوبة لا تترتب بقوة القانون، بل يجب أن ينطق به القاضي في حكم الإدانة، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/01/21 فصلا في الطعن رقم 531398³، وأن أي إغفال من المحكمة الجنائية في الحكم بالحجر القانوني والحرمان من أحد الحقوق يؤدي الى النقض⁴.

¹ - جمال نجيمي، مرجع السابق، ص ص 88-89.

² - عبد الله أوهاييبة، مرجع السابق، 2022، ص389.

³ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 531398، قرار بتاريخ 2009/01/21، قضية النيابة العامة ضد (غ-

س) ومن معه، الموضوع: (عقوبة -عقوبة جنائية - عقوبة تكميلية)، قرار منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا:

<https://www.coursupreme.dz>، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/6/16.

⁴ - جمال نجيمي، مرجع سابق، ص90.

إن الحكم بعقوبة الحجر القضائي يتعلق بالحكم بعقوبة جنائية، ولا يتعلق بتكليف الواقعة في المتابعة، فطبيعة العقوبة هي تحدد الوجوب أو الجواز، فطبيعة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في جناية هي المعيار للحكم بالعقوبات التكميلية الوجوبي حسب المادتين 9 مكرر و9 مكرر 1، فيجب النطق بالحجر القانوني في حالة الحكم في جناية بعقوبة جنحيه "الحبس"، فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فيقضي بالحجر القانوني أو لا يقضي به بحسب ما يراه طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية إعمالا بالأعذار القانونية والظروف المخففة.

ثانيا - المصادرة الجزئية للأموال: تعرف المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة للمال أو لمجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء حسب المادة 15 من قانون العقوبات.

إن المصادرة عقوبة مالية، وهي بهذه الصفة تشترك مع الغرامة التي تفرض من طرف الهيئة القضائية، فالمصادرة تختلف عن الغرامة في كون موضوعها المال والشيء، والغرامة تقع على النقود، فالغرامة عقوبة نقدية والمصادرة عينية، وتتحول استثناء الى نقدية، ومجال الغرامة يقع على المخالفات والجناح، والمصادرة تقع على الجنايات والجناح المقصودة ولا تقضي في الجناح الغير المقصودة الا بنص¹، والمصادرة تنقسم الى نوعان:

- المصادرة العامة: تشمل جميع أموال المحكوم عليه المنقولة منها وغير المنقولة، تصبح الدولة كوريث شرعي للمحكوم عليه في جميع أمواله او جزء منه، وأثر هذه المصادرة يتعدى الى ورثة المحكوم عليه وأصحاب الحقوق والدائنين، غير أن جميع التشريعات لم تأخذ بالمصادرة العامة لما ترتب من أضرار تلحق بخلفاء المحكوم عليهم².

¹ - نبيلة رزاق، مرجع سابق، ص 44.

² - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 312.

- **المصادرة الخاصة:** ان المصادرة الخاصة تصيب شيئاً واحداً أو أشياء معينة بالذات من أملاك المحكوم عليه وقد يكون المال الذي ارتكبت بها الجريمة أو ناتجا عنها أو جسم الجريمة بحد ذاتها عند حيازتها بطريقة غير مشروعة كالمخدرات والأسلحة والأشياء التي تقع على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة¹ وفي هذه الحالة تكون المصادرة تدبير وقائي منه عقوبة تكميلية²

وتطبقا للحالة الأخيرة ما يعادل قيمة الشيء محل المصادرة هو جواز لجهات الحكم استبدال المصادرة عينا بقيمة الشيء نقداً، وهو إجراء معمول به في القانون الجمركي المادة 336³، وبهذا أنهى الاشكال الذي يثار في حالة عدم مصادرة أي شيء⁴.

المصادرة عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين، وهي إضافة أموال معينة لملكية الدولة، يأمر بها القاضي في حالة الحكم في جريمة معينة بالمصادرة، وتتصب على الأشياء المستعملة أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، وتضاف الهبات والمنافع المتحصلة من الجريمة أو المكافأة التي حصل عليها مرتكب الفعل⁵.

في حالة الحكم في جنحة أو مخالفة بعقوبة المصادرة يشترط وجوباً ان يكون قانون ينص على العقوبة كما ذكرت في المادة 204 ومثال على هذه الجنح التي ذكرتها المادة 203 قانون العقوبات « كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ أو تنازل عنها.. » ومن أمثلة الجنح التي ورد النص فيها على المصادرة المادة 165 المتعلقة بجنحة فتح محل قمار، والمادة 168

¹ - أحمد فرشيشي، أحكام المصادرة في القانون الجزائري الجزائي، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014، ص29.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص344.

³ - أنظر المادة 336 القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 3، صادر بتاريخ 1979/01/23، المعدل والمتمم.

⁴ - صلاح الدين الخليلي، مرجع سابق، ص51.

⁵ - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 391.

المتعلقة بجنحة توزيع أوراق اليانصيب بدون ترخيص، والمادة 266 المتعلقة بجنحة الضرب والجرح العمد بالسلاح، والمادة 72 المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر¹، والمادة 389 مكرر 4 المتعلقة بجرائم تبييض الأموال².

لم يتطرق القانون الى إجراءات وكيفيات المصادرة، فالقاعدة العامة هي تسليم المحجوزات الى مصلحة المحجوزات بالمحكمة، تحت إشراف أمين الضبط او مصالح الأملاك العامة حتى تباع في مزاد علني، وتوضع قيمتها في ميزانية الدولة والمحجوزات الغير القابلة للبيع، بسبب طبيعتها أو نوعيتها، سواء أسلحة أو محجوزات سريعة التلف تودع في جهات أخرى سواء لاستخدامها أو الإبقاء عليها مع حراسة قضائية وابعاد الأشياء الخطيرة عن ساحة التعامل بين الناس، مع ملاحظة على أن المشرع لم يتطرق لأحكام وكيفيات مصادرة الحيوانات عكس القانون الفرنسي الذي نص على قتل الحيوان عند حالة تشكيله خطرا على الغير في المادة 131-21-1 من قانون العقوبات الفرنسي³.

سنبين الشروط الواجب توافرها للحكم في عقوبة المصادرة:

حسب ما نصت المادة 15 مكرر 1 « في حالة الإدانة لارتكاب جنح أو مخالفة يؤمر بالمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ».

الحكم بعقوبة تكميلية في جناية ولا يجب نصها في جنحة او مخالفة الا بنص، وهذا ما أكد في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 04/12/1991 بالملف رقم 483687⁴ حيث جاء فيه « إنه من المقرر قانونا أن مصادرة الأشياء المحجوزة لا تكون في الجنح إلى بنص

¹ - قانون رقم 23-04 مؤرخ في 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر. عدد 32، صادر بتاريخ 2023/5/9.

² - أنظر المادة 389 مكرر 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحته، ج.ر. عدد 11، صادر بتاريخ 2005/02/9، المعدل والمتمم.

³ - جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 102-104ص.

⁴ - قرار الغرفة الجنائية المحكمة العليا، ملف رقم، 83687، صادر بتاريخ 1991/04/12، قرار غير منشور.

صريح ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان الثابت في قضية الحال أن الحكم الصادر في قضية الحال بالحبس لم يقض بمصادرة البندقية يعد خالفاً للقوانين. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه»¹.

-مصادرة الأشياء المتحصلة من جريمة أو تم استعمالها في ارتكاب المصادرة، ومن شأنها ان تستعمل في ارتكابها من أسلحة او مركبات او معدات، وما حصل عليها من الجريمة كالمنافع والمكافآت، ولم يشترط المشرع ان تكون الأشياء مضبوطة فعلا، ولقد وفق بعدم اشتراطه لمسألة الضبط لتوقيع العقوبة لتكون عقوبة محققة، لهدف الوقاية من الجريمة وعدم القدرة على معاودة الجرم وعدم مساعدة الجاني من متابعة مشاريعه الاجرامية سواء من قبله أو من طرف آخر².

لا يجوز الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية مع العقوبة الاصلية المقررة الا على شخص ثبتت ادانته فبالنتالي لا يجوز الحكم بها في حالة الحكم البراءة أو بسقوط الدعوى، غير أنه حتى في حالة التي تكون فيها الأشياء معدة للاستعمال في الجريمة لا يجوز المصادرة إلا إذا ثبتت الجريمة بحق المتهم³.

مراعاة الغير حسن النية في حالة الإدانة بجناية أو جنحة أو مخالفة، الذي عرفتهم المادة 15 مكرر²، بأنه الشخص الذي لم يكن شخصيا محل متابعة أو ادانة من أجل وقائع التي أدت الى المصادرة ولديه سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة، للغير حسن النية المطالبة باسترداد الشيء في حالة ما إذا لم يكن محل متابعا في نفس الوقائع التي أدت للمصادرة وله سند ملكية أو حيازة صحيحة⁴.

ورد في القانون الإجراءات الجزائية إجراءات المصادرة خلال مرحلتي المتابعة والتحقيق في نص المادة 40 مكرر 5 والتي جاء فيها «يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على

1 - نبيلة رزيقي، مرجع سابق، ص 45.

2 - نبيلة رزيقي، مرجع سابق، ص 45.

3 - أحمد فرشيشي، مرجع سابق، ص ص 14-15.

4 - سعيد بوعلوي ودنيا رشيد، مرجع سابق، ص 223.

طلب النيابة العامة، وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجر الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها» فهو إجراء تحفظي إلى حين الفصل في الدعوى وليس كعقوبة¹.

وحصرت المادة 15 الأموال الغير القابلة للمصادرة، أي انها تنصب على مال معين يكون خارج الأشياء المحظورة مصادرتها التي ذكرت في المادة فقرتها الثانية المتمثلة: _ محل السكن الازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة 1 للمحكوم عليه ان كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة مع شرط مشروعية المحل.

_الأموال المذكورة في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالفراش وملابس المحكوم وعائلته والمواد الغذائية والكتب اللازمة لمتابعة دراسة أو مهنة المحكوم عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات اجر الوطني الأدنى.

_المداهيل الضرورية للمحكوم عليه وعائلته الذين يعيشون تحت كفالته.

المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي هو نقل ملكية مال من صاحبه جبرا عنه الى الدولة دون مقابل بموجب الحكم القضائي، وهي عقوبة فعالة بالنسبة للشخص المعنوي المدان لشركة تجارية مثلا، فإن اخراج المال المصادر يترتب بخسارة بالنسبة له ولا يترتب نزع ملكية هذا المال خصم على مقدار الضرائب المستحقة عليها ان تعرض الشركات والشخص المعنوي للعقوبة تعرضها لعقوبة جزائية من جهة وخسارة المال المصادر وخسارة الضرائب المتوجبة على المال الصادر وانخفاض مردوديتها، حسب المواد 18 مكرر و18 مكرر 1 من قانون العقوبات فإنها عقوبة تنصب على الشيء المستعمل في الجريمة أو الناتج عنها دون إدراج الأشياء المعدة للاستعمال، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يقصر بل تضمن أيضا الأشياء التي كانت معدة للاستعمال في المادة 131-21 من قانون العقوبات الفرنسي².

¹ - جمال نجيمي، مرجع سابق، ص107.

² - « Sous réserve du dernier alinéa, la confiscation porte sur tous les biens meubles ou immeubles, quelle qu'en soit la nature, divis ou indivis, ayant servi à commettre l'infraction ou qui étaient destinés à la commettre, et dont le condamné est propriétaire ou, sous réserve

ونصت على عقوبة المصادرة في القوانين الخاصة نصت المواد 32 و33 و34 من قانون 18-04¹ على تطبيق عقوبة المصادرة على جرمي استهلاك أو حيازة المخدرات للاستهلاك الشخصي، بصفة غير قانونية، المذكورة في المادة 12، وذلك بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم اتلافها، أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة، والقيام بمصادرة المنشأة وتجهيزات والاملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب جريمة.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية المالية الاختيارية

أولاً - المنع من ممارسة مهنة أو نشاط: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط من العقوبات التكميلية التي عرفها المشرع في المادة 9 والمادة 16 مكرر من ق.ع، التي ذكرت جواز الحكم بعقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط على شخص المدان بارتكاب جريمة وجنحة عند ثبوت وجود صلة مباشرة مع مباشرة المهنة والنشاط ويشكل خطراً عند استمرار ممارسته. تشمل عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط الوظائف العمومية والمهن الحرة وممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو فني، وهو أمر جوازي بالنسبة للقاضي شريطة أن تكون للمهنة والنشاط علاقة بالجريمة².

حددت المادة 16 مكرر مدة المنع بعشر سنوات على الأكثر في حالة الإدانة من أجل جناية، وبخمس سنوات من أجل جنحة، ولم يحدد المشرع بجزء نفاذ العقوبة واكتفى بجواز الامر بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة³.

des droits du propriétaire de bonne foi».. Version en vigueur ; [modifié par Loi n°2022-229 du 2 mars 2022 - art. 12 \(\) JORF](https://www.legifrance.gouv.fr/codes/2-mars-2022-art-12-JORF), <https://www.legifrance.gouv.fr/codes/>

¹ - قانون 18-04 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر عدد 83، الصادر بتاريخ 2004/12/26، معدل ومتمم.

² - جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 117.

³ - صلاح الدين خليلي، مرجع سابق، ص 48.

تكون عقوبة المنع من ممارسة النشاط أو المهنة إلزامية، والمنع يكون بقوة القانون في حالات المدانين بجناية أو جنحة متعلقة بالإجهاض بأي صفة في عيادات أو المؤسسات العمومية المعدة لاستقبال النساء الحوامل حسب المادة 311 و312 من ق.ع. لقد جعل المشرع عقوبة المنع من ممارسة النشاط عقوبة اختيارية في بعض الجرائم كتلك المنصوص عليها في المادتين 139 و142 من ق.ع والمتعلقة بالقاضي والموظف العمومي عند ارتكاب جنحة إساءة استعمال السلطة وجنحة الاستمرار في ممارسة الوظيفة على وجه غير مشروع التي يعاقب عليها من الحرمان من الوظيفة والخدمات العمومية لمدة تتجاوز 10 سنوات.

والملاحظ هنا أن مدة المنع تحددت بعشر سنوات وهي نفس المدة المحددة كعقوبة تكميلية عندما تصنف الجرائم المرتكبة بالجناية، غير انها طبقت هنا على جنحة، والمادة 29 من قانون المالية¹ التي نصت على عقوبة المنع على الأشخاص المدانين بتهمة الغش الضريبي من ممارسة النشاط التجاري من غير تحديد المدة، رغم أنه عليهم النص على خمس سنوات المنصوصة في المادة 16 مكرر.

إن عقوبة المنع من ممارسة نشاط من أشد العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، فإن المشرع الفرنسي جعلها خاصة بأنواع محددة من الجرائم الخطيرة، والقاضي غير مجبر بالنطق بها، فله السلطة التقديرية على الاختيار من بين جميع العقوبات التكميلية الأخرى المطبقة مع عقوبة الغرامة بسبب خطورتها ومساسها بمصالح عمال الشركة والدائنين الأبرياء من الجريمة المرتكبة².

ثانيا - الحظر من اصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات دفع الإئتمان: يعتبر

الحظر من اصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع من العقوبات التكميلية المستحدثة

¹ - أنظر المادة من قانون رقم 29-22 مؤرخ في 24 ديسمبر 2023، يتضمن قانون المالية.

² - محمد خزيط، المرجع السابق، ص ص 126-127.

بموجب القانون رقم 06-23، نصت عليها المادة 9 المعدلة في البند التاسع منها، وقد نظمت أحكامها المادة 16 مكرر 3 التي نصت على « يترتب على عقوبة الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر أو البطاقات التي بحوزته والتي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة له».

ونصت الفقرة 2 من المادة 16 مكرر 3 على أنه « لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمع بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة»، بمعنى أن الشيكات المقصودة بالمنع ليست صكوك الدفع، ولا الشيكات المضمنة فالبنك المسحوب عليه يضمن وجود المبلغ لمدة 8 أيام منذ تضمينه، وبعد تلك المدة إذا لم يقدم الشيك يصبغ الشيك عادياً¹.

وحسب المادة 16 مكرر 3 المستحدثة ان لجهات الحكم حظر المحكوم عليه من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة حتى وإن كانت الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بإصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع². ويترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته ووكلائه إلى المؤسسة المالية المصدرة.

ولقد حددت المادة 16 مكرر 3 مدة الحظر بمدة لا تتجاوز 10 عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، وبخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، التزم المشرع الصمت بخصوص بدء سريانها، وكتفياً بالنص على جواز الأمر بالنفاز المعجل، وبحسب القاعدة المعمول بها يبدأ سريان المدة من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج عند اصدار شيك أو استعمال بطاقة الدفع رغم عقوبة الحظر.

¹ - جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 120.

² - لخضر ذياب، مرجع سابق، ص 115.

يتم متابعة ومراقبة حركة الشيكات التي يصدرها أي شخص طبيعي أو معنوي عند إصدار أو استعمال بطاقات الدفع من قبل المصلحة الوطنية المركزية الموجودة على مستوى بنك الجزائر وهي مركزية الشيكات الغير المدفوعة، التي تقوم النيابة العامة بإخطارها عن الحكم بعقوبة الحظر من إصدار الشيكات¹.

المبحث الثاني

العقوبات التكميلية الماسة بالشخص المعنوي

الأصل ان المسؤولية الجزائية تقع على الشخص الطبيعي باعتباره كائن واعى وذا إدراك للأفعال الصادرة منه لكن بوجود نشاطات اقتصادية تقوم بها اشخاص اعتبارية قد ترتكب جرائم بمناسبةها تنعكس سلبا على المصالح الاجتماعية والاقتصادية مما استوجب مسائلتها رغم اختلاف الآراء عن كون الشخصية المعنوية قابلة للعقاب من عدمه، بعد إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصبح مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين استنادا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أصبح تطبقت عليه العقوبات من عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية تتبعها عقوبات تكميلية عديدة نصت عليها المادة 18 مكرر من ذات القانون لتعزيز عقوبة الغرامة وإيلاء الشخص المعنوي التي تمس الجانب غير المالي (المطلب الأول) وعقوبات تمس الجانب المالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقوبات التكميلية غير المالية المطبقة على الشخص المعنوي

مع توسع نشاطات الشخص المعنوي في كل المجالات الصناعية والاقتصادية وقيامه بارتكاب جرائم سببها هو الربح المالي الذي يسعى اليه سواء من غش أو تهرب من الضرائب او عدم احترام الشروط القانونية الملزمة عليها من حفاظ على البيئة أو عدم احترام شروط

¹ - جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 121.

السلامة..، فالزم على المشرع فرض عقوبات لردع الأشخاص المعنوية فأصبح عقابه مسألة ذا أهمية أكثر من الجدل القائم على وجود الشخص المعنوي من عدمه، فالمخالفات المقترفة من قبله ماسة بالأمن والاستقرار الاقتصادي للدولة بغض النظر عن مقترفها فحدوث الجرم كان بمناسبته، فخصص له المشرع بابا للعقوبات الموقعة على الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر فتختلف طبيعة العقوبات المفروضة عليه من ماسة بذات الشخص المعنوي والتي تتمثل أساسا بالعقوبات الماسة بوجوده القانوني (الفرع الأول) وفي العقوبة الماسة بسمعته واعتباره (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي

نعني بالعقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي والتي تمس بوجوده تلك العقوبات التي تلغي وجوده أي توقف جميع نشاطاته نهائيا فيختفي اسمه (العلامة التجارية) وهي عقوبات مشابهة لحكم الإعدام المطبقة على شخص الطبيعي، تتمثل هذه العقوبة في حل الشخص المعنوي. نص قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الحل في المادة 18 مكرر كعقوبة تكميلية، ويقصد بها بإنهاء وجوده من الناحية القانونية، ويعد الحل بالنسبة لشخص المعنوي كالإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.

وتطبق هذه العقوبة في مواد الجرح والجنايات، مع استبعاد تطبيقها في مادة المخالفات¹، وتعتبر عقوبة جوازيه حيث تكون للقاضي السلطة التقديرية في توقيعها أو عدم توقيعها. من آثار تطبيق عقوبة الحل اختفاء اسم الشخص المعنوي، وفقد مدراءه وممثليه وعماله وفقدانهم مراكزهم القانونية، بل تقتضي هذه العقوبة عدم الاستمرار في النشاط ولو كان ذلك

¹ - محمد خريط، مرجع سابق، ص 123.

تحت اسم آخر أو مع مديرين آخرين، مما يستتبع وجوب تصفية أمواله مع صون حقوق الغير ذوي النيات الحسنة¹.

ضيق المشرع الفرنسي من تطبيق عقوبة الحل حيث حدد تطبيقها في حالات ذكرها على سبيل الحصر بموجب المادة 131-39 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي وهما حالتين فقط: كون الشركة قد أسست بغرض ارتكاب الأفعال الاجرامية أو تحولت من هدفها المشروع إلى ارتكاب الجرائم واشترطت المادة لتطبيق العقوبة أن تكون الجريمة المرتكبة متعلقة بجناية أو جنحة معاقبة بالنسبة للشخص الطبيعي لمدة تساوي أو تزيد عن ثلاث سنوات، ويترتب عن مع اتخاذ إجراءات التصفية القضائية وفقا للمادة 131-45 قانون عقوبات فرنسي².

على خلاف المشرع الفرنسي لم يحدد المشرع الجزائري حالات الحكم بالحل على سبيل الحصر³، ومن الحالات التي تطبق فيها عقوبة حل الشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري نذكر: الجرح الماسة بأمن الدولة مادة 61 و96، الجرائم الواقعة على الأشخاص المواد من 288 إلى 330 مكرر 1، وجرائم السرقات المواد من 350 إلى 371، وجرائم النصب وإصدار الشيكات بدون رصيد المواد من 372 إلى 375.

الفرع الثاني

عقوبة ماسة بسمعة الشخص المعنوي

إن أنشطة الشخص المعنوي تقوم على مبدأ الائتمان والثقة مع المتعاملين وهو يحرص على اكتساب سمعة جيدة في الأسواق الوطنية وهذا ما يدر عليه بالصفقات والعقود وأي إضرار باسمه يكلفه تكاليف باهضة من الغاء الشراكات وتقديم التعويضات، لذلك فرض المشرع عقوبة تمس بهذا العنصر للقيام بردعه وهو نشر الحكم.

¹ - أنظر في ذلك المادة 17 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

² « La décision prononçant la dissolution de la personne morale comporte le renvoi de celle-ci devant le tribunal Compétent pour procéder à la liquidation ». Version en vigueur depuis le 13 juin 2003; modifié par Loi n°92-683 du 22 juillet 1992 - art. 131-45 () JORF, <https://www.legifrance.gouv.fr/codes>

³ - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 123.

نشر وتعليق حكم الإدانة عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 18 من ق.ع، وهي عقوبة تمس بالشرف والاعتبار، تؤثر بصورة غير مباشرة على المركز المالي للشخص المعنوي لما سيترتب عنها من عزوف المؤسسات والشركات من التعامل معها، كما تشكل مساسا مباشرا بذمته المالية من خلال تحمل نفقات النشر والتعليق.

تلعب عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة دورا فعالا في ردع الشخص المعنوي عن ارتكابه للجرائم حماية لسمعته ومركزه المالي¹.

يستفاد من النص المادة 18 مكرر المذكورة أعلاه، أن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة، فلا يمكن نشر حكم البراءة أو العفو أو سقوط الدعوى.

ينشر الحكم كاملا إذ لا يكتفي بتلخيصه في صفحة أو أكثر، ويتم نشرها بتعليقه في بعض الأماكن التي يبينها الحكم. والغاية منه هو التشهير بالجاني وتنبيه الجمهور الى خطورته، والحد من قيمته الاجتماعية وتحذير الغير من التعامل معه الى بفطنة وحذر. ومدة عقوبة نشر حكم الإدانة غير محددة، حيث اكتفى المشرع بتقريرها دون تحديد المدة التي قد يستغرقه النشر أو التعليق².

وكل مخالفة للالتزامات المترتبة عن نشر وتعليق حكم الإدانة يعرض المحكوم عليه للعقوبات المبينة في المادة 18 مكرر 3 من ق.ع.

¹ - إدريس قرفي، "الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،

المجلد 3، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010، ص 152.

² - منال ربود وسارة ضواري، مرجع سابق، ص ص 45-46.

المطلب الثاني

العقوبات المالية الماسة بالشخص المعنوي

مع فرض عقوبات شخصية مطبقة على الشخص المعنوي مضرة بذلك وجوده وسمعته، نص قانون العقوبات الجزائري على عقوبات تكميلية أخرى تمس الجانب المالي للشخص المعنوي، وهي العقوبات مناسبة وملائمة فهي من جنس العمل كون النشاط الاجرامي للشخص المعنوي يكون في غالب الأحيان إن لم نقل كلها بهدف الربح المادي والسريع فيقوم بعدة اختراقات للقانون بمناسبة نشاطاته، تظهر هذه العقوبات في شكل عقوبات ماسة بالنشاط المهني (الفرع الأول) وإما في شكل عقوبات ماسة بمعاملات الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات التكميلية الماسة بالنشاط المهني

ولا شك من أن جرائم الشخاص المعنوية من أصعب الجرائم من جانب اكتشافها ومن جانب فرض العقوبات عليها، فبمعظم الحالات تعاد الجرائم بسبب فرض عقوبات طفيفة كالغرامة التي لا تؤثر على الشخص المعنوي كونه يحقق أرباحا بطرق المخالفة للقانون تغطي على الضرر المتحصل عليه من العقوبة، لذلك يتم تطبيق عقوبات مقلصة من نشاطات الشخص المعنوي والقيام بمراقبة جميع تصرفاته كالحراسة القضائية أو الغلق وهي موقفة لنشاطاته وسنوضع هذه العقوبات كتالي:

أولا - غلق المؤسسة: يتم غلق المؤسسة بمناسبة الحكم في جنائية او جنحة فتنص المادة 16 مكرر 1 ق.ع « يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من ان يمارس فيها نشاط الذي ارتكبت الجنائية بمناسبةه ».

غلق المؤسسة يعني منع ممارسة العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيه قبل صدور الحكم بالإغلاق، بسبب وجود حالة إجرامية يقوم بها المحكوم عليه بمناسبة النشاط وتطبق

العقوبة على المحل المقام فيها الجريمة بالغلق لوقف العمل الاجرامي، كالمدارس المفتوحة دون رخصة والصيدليات التي تقوم ببيع المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة، يجب التفريق بين اغلاق المؤسسة بسبب فتحها في مكان ممنوع او فتح نشاط في محيط غير مسموح به فيتم غلقها مؤبدا لعدم احترامها المعايير، اما غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية هو فتح مؤسسة مطابقة للمعايير وعملها سليم من الناحية القانونية والموقع، لكن يتم الاغلاق بسبب اقتراف جريمة، والإبقاء عليها يساعد في استمرار الفعل المجرم¹.

تكون العقوبة غلق المؤسسة اختيارية، حسب المادة 16 مكرر 1، ويتبين من خلال هذه المادة أن المنع يكون بالنسبة لأي نشاط يمارسه الشخص المعنوي، حيث لم تحدد المادة وجوب ارتباط العقوبة بالنشاط الذي كان السبب في ارتكاب الجريمة غير أن الواقع العملي يفيد بأن المنع يتعلق فقط بممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. كما أنه لا مانع من ممارسة المحكوم عليه لنشاط اخر خارج المؤسسة.

ويمكن القول أن عقوبة غلق الشركة عقوبة عينية تصيب المنشأة ذاتها، بحيث لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة، وهو ما يحدث ضررا بدائني الشخص المعنوي والمتمتعون بحق الرهن².

وحسب نص المادة 18 مكرر يكون الحكم بعقوبة الإغلاق لمدة لا تزيد عن خمس سنوات سواء كانت الجريمة المرتكبة جنائية أم جنحة مع استبعاد عقوبة الغلق من مواد المخالفات مع جواز الامر بالتنفيذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء.

¹ - صلاح الدين الخليلي، مرجع سابق، ص 52.

² - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 125.

ونص المشرع الفرنسي على عقوبة إغلاق المؤسسة في المادة 131-39 فقرة 4 على غلق المؤسسة بصفة نهائية أو لمدة 5 سنوات، وفرض عدم جواز بيع المؤسسة التي وقع عليها الجزاء في فترة العقوبة، ويترتب على الغلق إلغاء رخصة الترخيص بالإدارة للمؤسسة¹.

ثانيا - الوضع تحت الحراسة القضائية: الحراسة القضائية هي إحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجناح والجنايات، وهو وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء لمدة معينة.

تقع الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة والذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، وتهدف هذه العقوبة إلى منع الشخص المعنوي من العودة إلى ارتكاب الجريمة، ويتمثل في مراقبة والتأكد من أن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم غرضه الاجتماعي والأنظمة التي تحكمه ومراقبة تنظيم نشاطاتها.

حددت المادة 18 مكرر من ق.ع العقوبات التكميلية المطبقة بجانب العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة في جميع مواد الجناح والجنايات مستبعدة تطبيقها في المخالفات، ونصت على عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية بالنسبة للشخص على غرار المشرع الفرنسي الذي تطرق إلى إجراءات قيامها في المادة 131-46 من قانون العقوبات الفرنسي² فوقاً لهذه المادة عند الحكم بهذه العقوبة يعين وكيلاً قضائياً يحدد مهامه التي تخص الأنشطة التي ممارستها أو

¹- فارس نعيمجوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم جنائية وإجرامية،

قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، بليدة، 2012، ص100.

²- «La décision de placement sous surveillance judiciaire de la personne morale comporte la désignation d'un mandataire de justice dont la juridiction précise la mission. Cette mission ne peut porter que sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise. Tous les six mois, au moins, le mandataire de justice rend compte au juge de l'application des peines de l'accomplissement de sa mission. Au vu de ce compte rendu, le juge de l'application des peines peut saisir la juridiction qui a prononcé le placement sous surveillance judiciaire. Celle-ci peut alors soit prononcer une nouvelle peine, soit relever la personne morale de la mesure de placement. » Version en vigueur depuis 1 mars 1994 ; modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 345 () JORF 23 décembre 1992, <https://www.legifrance.gouv.fr/codes>.

بمناسبتها وقعت الجريمة ويقوم الوكيل القضائي بتقديم تقرير كل ست أشهر الى قاضي تطبيق العقوبات ومن خلالها يعرف اذا ما تحكم بعقوبة جديدة او تنتهي الحراسة القضائية.¹

ثالثا - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر: نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، ومنع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطاته المهنية وفقا لهذه المادة قد يكون بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته. وكما هو واضح من نص المادة ترد هذه العقوبة إما على نشاط واحد من أنشطة الشركة المنصوص عليها في قانونها الأساسي، وإما ترد على عدة أنشطة.

ولخطورة عقوبة المنع من ممارسة النشاط كونها تنال بالكثير من المصالح والحقوق للعاملين في الشركة وكذلك دائني الشخص المعنوي في حين أنهم أبرياء من الوقائع المجرمة المنسوبة إليه، جعل المشرع الجزائري هذه العقوبة جوازية يطبقها القاضي متى رأى ذلك مناسبا تطبقا لمبدأ شخصية العقوبة.

الفرع الثاني

العقوبات الماسة بمعاملات الشخص المعنوي

يقوم نشاط الشخص المعنوي على علاقاته مع المتعاملين في المجال الاقتصادي عن طريق عقود ومعاملات فيكتسب حقوق ويقع على عاتقه التزامات، ينجم عند الإخلال بها عقوبات تتجسد في:

أولا - الإقصاء من الصفقات العمومية: هي عقوبة تكميلية مستحدثة عرفتها المادة 16 مكرر 2 بأنها « يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية ». ووفقا لهذه المادة يقصد بالإقصاء من الصفقات العمومية، منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير

¹ - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 131 و132.

مباشرة من إبرام أي عقد بمقابل مالي مع الدولة أو أي مؤسسة عمومية في إطار أحكام قانون الصفقات العمومية، سواء تعلق موضوع الصفقة بإنجاز أشغال أو توفير تجهيزات أو تقديم خدمات¹؛ بمعنى آخر حرمان الشخص المعنوي لارتكابه أفعالا معاقب عليها قانونا كالجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال كالسرقات وابتزاز الأموال، النصب وإصدار شيك بدون رصيد خيانة الأمانة المنصوص عليها في المواد من 350 إلى 382 من قانون العقوبات²، من الدخول في الصفقات العمومية التي تعلن عنها الإدارة³.

ولا يترتب فقط علي تطبيق عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية إبعاد الشخص المعنوي من تقديم العروض، بل قد يؤدي أيضا إلى الحكم بفسخ العقد وقيام مسؤوليته عن كل الأضرار المترتبة عن ذلك والتي تلحق عماله والمتعاقدين معه، في حالة ما إذا كانت العقوبة قد صدرت ضده أثناء تنفيذ الصفقة العمومية، شرط أن يكون حكم الإدانة الصادر ضده حكم نهائي واستنفذ الشخص المعنوي المحكوم عليه كل طرق الطعن فيه⁴.

وبالنسبة لمدة عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية فقد نصت المادة 18 مكرر من ق.ع على ألا تتجاوز مدة الإقصاء خمس سنوات. توقع على الشخص المعنوي لارتكابه جرائم ذات وصف جنائيات أو الجنح إلى جانب عقوبة الغرامة التي تساوي مرة إلى 5 مرات الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي.

والملاحظ بخصوص عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية المقررة للشخص المعنوي أن مدتها لا تتجاوز 5 سنوات، ونفس المدة تطبق سواء كانت الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة، وهي مدة مخففة إذا ما قارنها بالمدة المقررة لعقوبة الإقصاء المطبقة على الشخص الطبيعي في حال ارتكابه لجناية، والتي تتمثل حسب المادة 16 مكرر 2 من ق.ع في مدة

¹ - نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 119.

² - تطبيقا للمادة 382 مكرر 1 الفقرة الأخيرة منها من الأمر رقم 66-156، السابق الذكر.

³ - صلاح الدين الخليلي، مرجع سابق، ص 59.

⁴ - حزيط محمد، مرجع سابق، ص 130.

10 سنوات أو الاقصاء بصفة نهائية، في حين المفروض أن يكون التشديد على الشخص المعنوي أكثر منه على الشخص الطبيعي، بسبب السلطة والقدرة على الإخلال بالقانون والتصل من المسؤولية التي يمكن أن يمارسها الشخص المعنوي¹.

وبالنسبة لسريان مدة الاقصاء، فنجد المشرع لم يحدد آجال لذلك، فلهذا تخضع العقوبة للقواعد العامة لأصول تطبيق العقوبات، الذي يتمثل في بدأ سريان عقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية².

ثانيا - عقوبات تكميلية أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة: إلى جانب العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي المنصوص عليها في قانون العقوبات السابقة الذكر، نصت بعض القوانين الخاصة على عقوبات تكميلية أخرى يخضع لها الشخص المعنوي في حال ارتكابه لجرائم معينة، من هذه القوانين نذكر الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج³ الذي نص في المادة الخامسة على مجموعة من العقوبات التكميلية التي يجوز للجهة القضائية، فضلا عن العقوبات الأصلية، أن تطبقها على الشخص المعنوي الذي يخالف أحكامه لمدة لا تتجاوز 5 سنوات والتي تتمثل في:

1- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية: تتمثل هذه العقوبة في حرمان المحكوم عليه من ممارسة النشاطات المتعلقة بالتجارية الخارجية من تصدير واستيراد للسلع والبضائع والمنتجات من وإلى الخارج، لما تشكله جرائم الصرف من مساس بالاقتصاد وميزانية الدولة، فالهدف من تقرير هذه العقوبة هو منع الشخص المعنوي المخالف من مواصلة اقتراف

¹ - نياي لخضر، مرجع سابق، ص ص 124-125.

² - صلاح الدين الخليلي، مرجع سابق، ص 60.

³ - صلاح الدين الخليلي، مرجع سابق، ص 60.

الجريمة، وذلك لمدة لا تتعدى خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم النهائي وأي تصرف يخالف ذلك يقع باطلا بطلانا مطلقاً¹.

2- **المنع من الدعوى العلنية للادخار:** ويقصد بهذه العقوبة حرمان الشخص المعنوي، من أجل ارتكابه جريمة الصرف، لمدة 5 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم النهائي، من إعلان عن إرادته قصد الإشراف في مشروع شركة مساهمة، وذلك عن طريق شراء عدد معين من الأسهم تكون بمثابة مساهمة في تكوين رأس مال الشركة، بمعنى آخر حرمانه من تجميع الأموال التي تحتاجها شركة المساهمة المزمع إنشائها، لممارسة نشاطها، وذلك عن طريق طرح أسهم قصد شرائها من قبل الجمهور².

3- **المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة:** ويقصد بهذه العقوبة حرمان المحكوم عليه من ممارسة نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة كما حددتها المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-10³ المعدلة، وكذا المادة 2 من النظام رقم 15-10⁴ على سبيل المثال لا الحصر والتي تتمثل أساساً في: مفاوضة وتوظيف القيم المنقولة سواء للحساب الخاص أو لحساب الزبائن والتي يقصد بها البحث أو العثور على مكتبتين أو مشتري السندات لحساب مصدر (الشركات المقبولة للتداول في بورصة القيم المنقولة) يلجأ علناً للادخار، أو القيام بعمليات الإرشاد وتسيير الحافظة لحساب الغير عن طريق تقديم النصيحة والاستشارة في مجال توظيف الأموال أو في مجال هيكلية الرأسمال وإدماج أو إعادة شراء المؤسسات.

¹ - عقيدة مسعود وبن صافية عبد العليم، المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2023، ص 61.

² - نصت على إجراءات تأسيس شركة مساهمة عن طريق باللجوء العلني للادخار الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر العدد 101، الصادر بتاريخ 19/12/1975، المعدل والمتمم.

³ - أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد 44، صادر بتاريخ 10/7/1996، معدل ومتمم.

⁴ - نظام رقم 15-01 مؤرخ في 15 أبريل 2015، يتعلق بشروط اعتماد وسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج.ر عدد 55، الصادر بتاريخ 21/10/2015.

خاتمة

تناولت دراستنا العقوبة التكميلية في القانون الجزائري على ضوء قانون العقوبات الذي طرأ عليه تعديل 2006 بموجب القانون 06-23 بتاريخ 30 ديسمبر 2006 الذي جاء بتعديلات محورية لمواكبة التحولات الكبرى في السياسة العقابية.

وبالنظر الى تراجع تطبيقات العقوبات السالبة للحرية وعدم كفاءتها في تحقيق الأهداف من تطبيقها والإضرار بالمحكوم عليه وإدخاله في عالم الإجرام، فالعقوبة التكميلية تتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة وتوازن بين الوقاية من الإجرام والجزاء بنفس الوقت وخصوصا فيما يخص الشخص المعنوي فالعقوبات التقليدية لا تتوافق مع طبيعته.

فقبل تعديل 2006 كانت العقوبات التكميلية عبارة عن ست عقوبات متمثلة في: تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق والمصادرة الجزائية للأموال، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم، قبل إدماج بع العقوبات التبعية بعد إلغاؤها وإضافة تدابير أمن إليها.

فقد جاءت العقوبة التكميلية بأنواع عديدة من العقوبات مناسبة لكلى من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، مثل عقوبة المنع من الإقامة وسحب جواز السفر أو الحرمان من الحقوق التي تؤثر في الشخص الطبيعي كذاته، وعقوبات خاصة بالشخص المعنوي كإغلاق المؤسسة أو حل الشخص المعنوي التي يستحيل تطبيقها على الشخص الطبيعي.

وتعتبر العقوبات التكميلية ماسة بحقوق الشخص المحكوم ملحقة به إيلام أو ضرر تهدف به تعزيز الردع المقصود من العقوبة الأصلية بالإضافة انها وقاية تحول دون ارتكاب الفاعل نفس الجريمة مستقبلا. ولقد أوردها المشرع الجزائري في المادة 09 المطبقة على الشخص الطبيعي والمادة 18 مكرر متعلقة بالعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي. ولقد تضمنت دراستنا العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ومن اهم النتائج المتوصل لها في هذا العمل في هذا العمل:

- العقوبات التكميلية محقة للهدف من وجودها ومحقة لغرض الردع سواء الخاص او العام.

- العقوبات التكميلية ماسة بجميع الجوانب، المالية منها او الشخصية الماسة بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي على سواء.
 - معظم العقوبات التكميلية تكون مؤقتة بحدود خمس سنوات مما يجعل المحكوم عليه قادر على رد الاعتبار والعودة الى النشاط مثلا، فالعقوبة التكميلية تهدف أساسا الى الإصلاح أكثر من العقاب لحد ذاته.
 - العقوبة التكميلية تبرز بوضوح السلطة التقديرية للقاضي وله النظر وتقدير الاحكام والحكم بإحدى العقوبات التكميلية او أكثر المحققة للهدف المرجو إصلاحه دون ان تكون ملزمة عليه ومحددة كالعقوبة الاصلية.
- رغم إعطاء أهمية للعقوبات التكميلية بعد تعديل 2006 الى انها تكتسبها بعض النقائص التي سأعرض الى تقديم بعض التوصيات التي اراها ضرورية كتالي:
- إعطاء أهمية لموضوع العقوبات التكميلية من قبل الفقهاء فهو موضوع لم يتناول بالتفصيل في المراجع ودراسة مقتصرة على أصناف العقوبات، والاحسن التطرق الى العقوبات التكميلية وتبيان الاختلاف بين العقوبات على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.
 - عدم تطرق المشرع بالتفصيل لجميع جوانب التطبيقية للعقوبات التكميلية واغفال الإجراءات بما يتعلق بعقوبة الحجر القانوني والحراسة القضائية والمصادرة ومعظمها تطبق عليها القواعد العامة خصوصا عقوبة خطيرة كحل الشخص المعنوي الذي يقيم بذكر شروط وحالات تطبيقه.
 - ينبغي على المحامين والنائب العام الاخذ بالعقوبات التكميلية خلال توجيه الاتهامات واشمالها في التقارير الصادرة عن القضاة وأخذها بعين الاعتبار عند اصدار الاحكام.

قائمة

المراجع

أولا - باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السابعة عشر، دار هوم، الجزائر، 2018.
2. جمال نجيمي، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري: مقارنة بقانون العقوبات الفرنسي، وعلى ضوء الاجتهاد القضائي، للمحكمة العليا ومحكمة النقض الدولية، دار هوم، الجزائر، 2016.
3. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
4. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
5. صالح جزول، القانون الجنائي العام وفق أحدث التحديثات، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2023.
6. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، دار هوم، الجزائر، 2010.
7. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، طبعة 2022، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
8. محمد خريط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دار بلقيس، جزائر، 2022.
9. نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي العقوبة والتدابير الأمنية، دار بلقيس، الجزائر، 2018.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- المذكرات الجامعية: ماجستير أو ماستر

_ مذكرات ماجستير:

1. فارس نعيمجوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم جنائية وإجرامية، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، بلية، 2012.

2. لخضر ذياب، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013.

_مذكرات الماستر:

3. أحمد فرشيشي، احكام المصادرة في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014.

4. صلاح الدين الخليلي، العقوبة التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022.

5. عقيدة مسعود، بن صفية عبد العليم، المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

6. محمد رضا مختاري، العقوبة التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2018.

7. مريم كواشي، فريال برج، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج. 2023.

8. هجيره مسلم، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

ج - المقالات:

1. المعموري محمد إسماعيل إبراهيم وعجيل حسين خنجر ، "السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية: دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العدد الرابع، العراق، 2017، ص ص 298-350، متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.iasj.net/iasj/journal/160/about> ، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/6/10.
2. حمليبي سيدي محمد ودالي بشير ، "مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد الأول، 2024، ص ص 132-143، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/540> ، تم الاطلاع بتاريخ: 2024 /6/09.
3. شعبان سمير ، "العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي آفلو، 2018، ص ص 1-24. متوفرة على الموقع الإلكتروني: العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري (ASJP cerist.dz)
4. قرفي إدريس ، "الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 3، 2010، متوفرة على الموقع الإلكتروني: الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري (ASJP cerist.dz) ص ص 149-165.
5. ياسر عرفة عيسى، "الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية في ضوء مبدأي التفريد العقابي والشرعية الدستورية: دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي"، مجلة الباحث العربي، الجامعة اللبنانية، مجلد 4، العدد 1، القاهرة، 2023، ص ص 21-43، متوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://dspa.ul.edu.lb/post/9318/> ، تم الاطلاع بتاريخ: 2024 /6/09.

هـ - النصوص القانونية:

- الدساتير:

1. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادر بتاريخ 10/6/1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 75-80 المؤرخ في 15 سبتمبر 1975، المتعلق بالأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، ج.ر عدد 102، صادر بتاريخ 23 سبتمبر 1975.
4. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر العدد 101، الصادر بتاريخ 19/12/1975، المعدل والمتمم.
5. قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 03، صادر بتاريخ 23 جانفي 1979، معدل ومتمم.
6. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الاسرة، ج.ر عدد 24، صادر في 1984، معدل ومتمم، بموجب الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

7. قانون رقم 90-19 مؤرخ في 15 غشت 1990، يتضمن العفو الشامل، ج.ر عدد 35، صادر بتاريخ 15/8/1990.

8. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 مايو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد 44، صادر بتاريخ 10/7/1996، معدل ومتمم.

9. قانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر عدد 46، الصادر بتاريخ 2001/8/16، معدل ومتمم.
10. قانون 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر عدد 83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004، معدل ومتمم.
11. قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر عدد 11، صادر بتاريخ 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم.
12. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59، صادر بتاريخ 28/8/2005، معدل ومتمم.
13. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39، صادر بتاريخ 19 يوليو 2015، معدل ومتمم بالقانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر عدد 32، صادر بتاريخ 09 مايو 2023.
14. قانون رقم 22-29 مؤرخ في 24 ديسمبر 2023، يتضمن قانون المالية.

- النصوص التنظيمية.

1. نظام رقم 15-01 مؤرخ في 15 أبريل 2015، يتعلق بشروط اعتماد وسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقباتهم، ج.ر عدد 55، الصادر بتاريخ 21/10/2015.

هـ - الاجتهادات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 531398، قرار بتاريخ 2009/01/21، العدد 1، ص 324، قضية النيابة العامة ضد (غ-س) ومن معه، الموضوع: (عقوبة - عقوبة جنائية - عقوبة تكميلية)، قرار منشور على الموقع

الإلكتروني للمحكمة العليا: <https://www.coursupreme.dz> ، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/6/16.

2. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 841811، بتاريخ 2015/9/17، في قضية: (النيابة العامة ومن معها) ضد: (المطعون ضده ك. ل)، حول موضوع: (عقوبة جنائية - عقوبة تكميلية - حجر قانون)، قرار منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا: <https://www.coursupreme.dz> ، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/6/10.

3. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 0798545، بتاريخ 2013/03/21، العدد 1، 2013، ص 333، في قضية: (النيابة العامة ومن معها) ضد: (ق. ع)، حول موضوع: (جناية-عقوبة-عقوبة تكميلية-عذر قانوني-ظرف مخفف)، قرار منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا: <https://www.coursupreme.dz> ، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/6/12.

و- النصوص القانونية الأجنبية:

1. Loi n°92-1336 du 16 decembre 1992 - art. 345 () JORF 23 decembre 1992.
2. Loi n°92-683 du 22 juillet 1992-art.131-45() JORF.

ثانيا - باللغة الأجنبية:

A – Articles :

1. Gabriel J. chin, reforming criminal justice, 2017,ep 371-395 . <https://law.asu.edu>.

الفهرس	
	اهداء
	شكر وتقدير
3-1	مقدمة
الفصل الاول: ماهية العقوبات التكميلية	
17-4	المبحث الأول: مفهوم العقوبات التكميلية والخصائص المميزة لها
11-5	المطلب الأول: تعريف العقوبات التكميلية
9-8	الفرع الأول: مدلول العقوبات التكميلية قبل 2006
11-10	الفرع الثاني: مدلول العقوبات التكميلية بعد 2006
12	المطلب الثاني: خصائص العقوبة التكميلية
14-12	الفرع الأول: الخصائص العامة للعقوبة التكميلية
17-15	الفرع الثاني: الخصائص الذاتية للعقوبة التكميلية
24-18	المبحث الثاني: مبادئ حكم وتنفيذ العقوبة التكميلية
21-18	المطلب الأول: مبادئ حكم بالعقوبة التكميلية
20-19	الفرع الأول: ارتكاب الجريمة للحكم بالعقوبة التكميلية
21-19	الفرع الثاني: الجريمة للمتهم بالعقوبة التكميلية
24-21	المطلب الثاني: مبادئ تنفيذ العقوبة التكميلية
23-22	الفرع الأول: أحكام تنفيذ العقوبات التكميلية الوجوبية أو الملزمة
24	الفرع الثاني: أحكام تنفيذ العقوبات التكميلية الاختيارية أو الجوازية
الفصل الثاني: أنواع العقوبات التكميلية	
45-25	المبحث الأول: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي
35-26	المطلب الأول: العقوبات التكميلية الشخصية ضد الشخص الطبيعي
32-26	الفرع الأول: العقوبات التكميلية الشخصية الالزامية
35-32	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الشخصية الاختيارية
36	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المالية ضد الشخص الطبيعي
37-36	الفرع الأول: العقوبة التكميلية المالية الالزامية
45-44	الفرع الثاني: العقوبة التكميلية المالية الاختيارية
56-46	المبحث الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي
49-35	المطلب الأول: العقوبات التكميلية غير المالية المطبقة على الشخص المعنوي
48-47	الفرع الأول: العقوبات التكميلية الماسة بوجود الشخص المعنوي
49-48	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الماسة بسمعة الشخص المعنوي
56-51	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية ذات طبيعة مالية المطبقة على الشخص المعنوي
52-50	الفرع الأول: العقوبات التكميلية المالية الماسة بالنشاط المهني
56-53	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المالية الماسة بمعاملات الشخص المعنوي
58-57	الخاتمة
64-59	قائمة المراجع

ملخص

تنقسم العقوبة الى عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية وهي عقوبات يحكم بها الى جانب العقوبات الاصلية، نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدل في سنة 2006 محددة حصرا متمثلة في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة. كما نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على عقوبات أخرى مطبقة على الشخص المعنوي الى جانب العقوبات المذكورة في المادة 9 منه في: حل الشخص المعنوي، الوضع تحت الحراسة القضائية. وتنقسم العقوبات التكميلية الى عقوبات الزامية واجبة وعقوبات اختيارية كما ان العقوبات التكميلية تمس بعضها بالجانب الشخصي للمحكوم عليه من حقوق وسمعة ومن جانب مالي بما يمس بزمته المالية.

كلمات مفتاحية: العقوبة، العقوبة التكميلية، قانون العقوبات الجزائري، السياسة العقابية.

Résumé

La peine est divisée en peines initiales et en peines complémentaires, qui sont des peines qui s'ajoutent aux peines initiales, prévues à l'article 9 du Code pénal algérien, modifié en 2006, exclusivement définies comme l'interdiction légale, la privation d'exercice des droits nationaux, civils et familiaux, la restriction de résidence, l'interdiction de séjour, la confiscation partielle de fonds, l'interdiction temporaire d'exercer une profession ou une activité, la fermeture de l'établissement, l'exclusion des transactions, l'interdiction d'émettre des chèques et/ou d'utiliser des cartes de paiement, la suspension ou le retrait du permis de conduire ou Annulation avec interdiction de délivrer un nouveau permis, de retirer un passeport, de publier ou de suspendre un verdict ou une condamnation. L'article 18 bis du Code pénal prévoit également d'autres peines applicables à la personne morale en plus des peines mentionnées à l'article 9 de celui-ci : la dissolution de la personne morale, le redressement judiciaire. Les peines complémentaires se divisent en peines obligatoires qui doivent être prononcées par le juge et en peines facultatives qu'il a le pouvoir discrétionnaire de stipuler, et les peines complémentaires touchent certaines d'entre elles sur le plan personnel des droits et de la réputation du condamné et sur le plan financier, ce qui affecte sa déclaration financière.

Mots clés : punition, peine complémentaire, code pénal algérien, politique punitive.